IUGJIS
Vol 27, No 1, 2019, pp 57 - 87

ISSN 2410-5201

مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية (عقيدة – تفسير – حديث)

تاريخ الإرسال (2017-12-20)، تاريخ قبول النشر (2018-01-16)



معالم قاعدتي العلم والعدل في الجدل التيميّ

د. محمد مصطفى الجدي [1]،*

[1] قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة–فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mjedy@iugaza.edu.ps

الملخص:

تسعى هذه الدراسة لفهم بُعد مهم من الأبعاد الفكرية والمنهجية في التراث الفكري لابن تيمية المستند على معاني العلم والعدل، وتحقيق طرق تطبيقهما؛ لما لهما من خصوصية في جدليات ابن تيمية مع الآخرين، مع محاولة تحديد ماهية الموانع الشرعية والمنهجية للعلم المستنبطة من مصنفاته، مع رصد أهم مظاهر العدل لتجنب مفاسد الظلم، والاستفادة من التطبيقات العملية لقاعدتي العلم والعدل في الجدل التيميّ، وهذا بقصد ترسيخ المفاهيم الإيجابية المتعلقة بالمجالات الفكرية والمنهجية في عالم الأفكار وممارساتها، وتنفيذ معالجات أصيلة لإشكاليات حقيقية عانت منها المدارس الفكرية الإسلامية القديمة أو المعاصرة المترتبة على فقدان مفاهيم العلم والعدل.

كلمات مفتاحية: العلم، العدل، منهج، الجدل، ابن تيمية.

The attitude of dogma of Islam, towards ugly colloquial words, and polytheism proverbs, in the light of the Quran and Sunnah

Abstract

This research aims to understand the important aspect of the intellectual and methodological in contributions of Ibn Taymiyyah by focusing on the meanings of knowledge and Justice, indicating the ways achieved; to their privacy in Ibn Taymiyyah controversies with others
and what constitutes legitimate knowledge methodology inhibitions derived from workbooks, with the most important aspects of Justice to avoid effects of injustice, and benefit from advantage of practices for knowledge and Justice rule on the controversy teemi. This is intended to consolidate the positive concepts, the intellectual and methodological aspects in the world of ideas and practices, and to perform real solutions that old islamic intellectual schools suffered, or contemporary including the loss of the concepts of knowledge and Justice.

Keywords: Knowledge, Justice, Methodology, Controversy, Ibn Taymiyyah

مقدمة:

تعددت مدارس الفكر الإسلامي، واختلفت مناهجها، فتقاطعت في بعض قضاياه، وتباينت في أخرى، مما ولّد حالة من النزاع في القضايا المختلف فيها، ونشأ حراك فكري متباين فيما بينها، رسمت معالمه عقول منضبطة، وأخرى متفلتة، وانطلق كل فريق مجتهدًا في نصرة مذهبه بكل ما أوتي من قوة الحجة والبيان، ولا ريب أن هذه الحالة أنتجت بوناً شاسعًا من الاختلاف في القضايا المتنازع فيها، حتى وصل في بعض حالاته للحكم بالفسق والكفر على المخالف. وقد اشتهر في ميدان الجدل كثير من أهل العلم؛ كابن تيمية الذي ترأس مدرسة الفهم والنظر والاستدلال الواعية في زمانه، وسار على منهج واضح في محاكمة آراء المخالفين؛ وتأتي هذه المقالة لتبحث في معالم العلم والعدل فيما تركه من مصنفات، للاستفادة منها في هذا الزمان.

مشكلة البحث:

لعل التعمق في دراسة ظاهرة التطرف المعاصر عند البعض، والبحث عن مسبباته، تجد أن هناك من يشير بأصبع الاتهام لأفكار ابن تيمية كمصدر معرفي تُستقى منها التطرف الفكري والسلوكي. وهذه الدعوى تستحق الاهتمام، والفحص؛ للتأكد من مضمونها، لذا؛ تأتي هذه الدراسة لتجلي الحقيقة، وتظهر الحق بإبراز حقيقة المضامين المعرفية التي بثها ابن تيمية في مصنفاته، وخاصة في مواطن الجدل مع الآخر.

حدود البحث:

لقد ترك ثقات أهل العلم إنتاجًا فكريًا كبيرًا في معارف شتى، ولحصر البحث؛ وعدم التشتت فيه؛ ولهذا سيكون موضع الاهتمام التركيز على ما صنفه ابن تيمية دون غيره من العلماء.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف عدة، أهمها:

- رصد دعائم منهج ابن تيمية الجدلي مع الآخر، المتمثل بالعلم والعدل من تراثه الفكري.
- بيان طرق استخدام قاعدتي العلم والعدل في مناقشاته.
- إبراز القيمة العلمية لإسهامات ابن تيمية المنهجية والفكرية في مجال التأسيس لقواعد الحوار الهادف مع الآخر.

منهج البحث:

تعددت المناهج في البحوث العلمية، ولكل منهج خاصيّة يتميز بها عن غيره، ففي هذا البحث سيتم استخدام المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي: الذي سيتم فيه تتبع النصوص المتعلقة بآراء ابن تيمية في مصنفاته، المتعلقة بمادة البحث؛ لتكون أساسًا لاستنباط مواقفه.

2. المنهج الوصفي التحليلي: الذي يقوم بدراسة الظاهرة، وبيان خصائصها، وتحليلها، لتكون أساساً لتفسيرها، وتوجيهها؛ وتظهر فاعلية هذا المنهج بأنه بعد جمع المعلومات المتعلقة بقاعدتي العلم والعدل المبثوثة في مصنفات ابن تيمية، سيتم تحليل النصوص، وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

3. المنهج الاستنباطي: الذي يعتبر ركيزة البحث، ومن خلاله سنصل إلى بيان معالم قاعدتي العلم والعدل عند ابن تيمية مع الآخر في مواطن النزاع، لكونه يعتني بمعرفة الدوافع، وبيان الأوجه المحتملة في فهم النصوص، وبيان صحتها، ومدى موافقتها لواقع الظاهرة البحثية.

الدراسات السابقة:

درس كثير من طلاب العلم تراث ابن تيمية الفكري، وصنفوا فيه العديد من الدراسات العلمية القيمة، ومع هذه الكثرة والجودة في التصنيف، إلا أنه لم يقع الباحث على **دراسة علمية تخصصية** تفردت بالبحث في أغوار النصوص التي بثها ابن تيمية في مصنفاته؛ فيما يتعلق بمعاني العلم والعدل، مع إبراز تطبيقاتهما في مناقشاته مع الآخرين؛ فجاءت هذه الدراسة لتبحث في هذه المعاني.

خطة البحث:

وجاءت في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

- المقدمة: وقد احتوت على: مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: مفهوم العلم وقيمته وطرق تحصيله وموانعه في العقل التيمي.
- المبحث الثاني: مفهوم العدل وقيمته ومظاهره وطرق تحقيقه في العقل التيمي.
- المبحث الثالث: بواعث ابن تيمية لانتهاج طريق العلم والعدل في جدله.
- المبحث الرابع: علاقة العلم بالعدل في الجدل التيمي، وتطبيقات عليه.

ثم الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المراجع والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم العلم وقيمته وطرق تحصيله وموانعه في العقل التيمي.

طرق ابن تيمية العديد من المعاني المرتبطة بالعلم؛ سواء مفهومه؛ أو قيمته؛ أو سبل تحقيقه، مع التحذير من موانعه، ممّا شكل هرمًا معرفيًا متناغمًا، ذو أبعاد فكرية متجانسة، تساهم في تأطير العقول بشكل إيجابي؛ بعيدًا عن معاني الزيف والبهتان. وفي الأسطر التالية سيكون البسط والبيان:

المطلب الأول: المفهوم الدلالي لمصطلح العلم.

ينظر ابن تيمية إلى العلم بأنه: "ما قام عليه الدليل "[1]؛ وهذا التعريف على قلة مفرداته، إلا أن فيه العديد من المعاني الدقيقة الثاوية فيه، قد أشار إليها في مواضع متعددة من مصنفاته، منها:

أولاً: ارتكاز مفهوم العلم النافع على الدليل الموثوق لا على خيالات العقول، وهذه المعنى غير متحقق إلا في العلم الذي يخرج من مشكاة النبوة، ومن هنا يجزم ابن تيمية بأنه " لا دليل إلا بما جاء به الرسول ﷺ "[2] في الأمور الإلهية، والمعارف الدينية، أما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية: كالطب، والحساب، والتجارة؛ فإنها تُجنى من مظانها من أهل العلم[1].

---

1 ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (ج6/ 388)، وانظر: **درء تعارض العقل والنقل** (ج7/ 329)، **ودقائق التفسير** (ج2/ 478).

2 ابن القيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة** (ج1/ 83)، وانظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (ج6/388).

ثانيًا: تتمثل مقومات العلم الحقيقي عند ابن تيمية بما كان: نقلاً مصدقًا، وبحثًا محققًا، وما سوى ذلك فباطل مطلق[2]. ولا شك أن هذا ادعى لحفظ العلم من الهوى، والكذب، والتلاعب في مضامينه، بإيجاد منهجية واضحة المعالم تقوم على: التثبت من النقول، والتحقق من النصوص.

ثالثًا: ما خرج عن هذا التوصيف الدقيق يمتنع أن يوصف بالعلم الموثوق، ويلزم منه الضلال لمتبعيه، كما بينه ابن تيمية في قوله: "من فارق الدليل ضل السبيل"[3]، لأنه قائم على الهوى المذموم، كما في قوله تعالى:﴿ **وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ** ﴾، [سورة المائدة: 77].

رابعًا: حذر ابن تيمية من أضداد العلم: كالجهل، المتمثل بعدم العلم، أو عدم متابعته، وبالتالي إن من لم يعلم الحق؛ فهو جاهل جهلًا بسيطًا، لكن إن اعتقد خلافه؛ فهو جاهل جهلًا مركبًا، فهو ليس بكاذب، لكونه لا يعلم به، أما من قال خلاف الحق، عالماً به، فهو جاهل كاذب، لأنه يعلم أنه باطل[4].

المطلب الثاني: قيمة العلم.

يجد المتأمل في تراث ابن تيمية المعرفي اهتمامًا واضحًا، وبيانًا شافيًا لمعاني العلم، لما لها من آثار إيجابية متعلقة بالبعد الفكري والمنهجي في عالم الأفكار، لما له من إيجابيات في معالجة إشكاليات عانى منها أفراد، ومدارس فكرية قديمة أو معاصرة؛ والتي منها:

أولاً: ارتقاء قيمة العلم على العمل المجرد من العلم، وأن نفس العلم والإيمان محمود في ذاته، حتى بما كرهه الله تعالى؛ فهو من الخير، وإن لم يُعمل به؛ ويرجع السبب في أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب، لا يصدر عنه إلا عمل صالح، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وعندها يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه. ويحدد ابن تيمية أسباب التناقض مع العلم الحقيقي: غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب، وعندها ينقلب العلم جهلًا في حق صاحبه بهذا الاعتبار[5].

ثانيًا: يلزم من متابعة العلم مجافاة الهوى، ولا شك أن العلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله تعالى الذي بعث به رسوله [6]؛ والذي يلزم منه البعد عن غمط الناس حقوقهم، والتعدي عليهم في إصدار الأحكام، ومن هنا يقول ابن تيمية: " فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا، وضلالاً، واتباعًا للهوى"[7].

ثالثًا: العلم حصن الإيمان، ودرع العقل، يمنع المعاصي والموبقات من التعدي والتسلط عليهما، بل يوجب الدفاع عنهما، لأن أصل ما يوقع الناس فيما حرم الله تعالى الجهل، وعدم العلم بكون السيئات تضر ضرراً راجحاً، أو ظن البعض أنها تنفعهم

---

1 انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (ج13/ 136).

2 انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (ج6/388).

3 ابن القيم، **مفتاح دار السعادة** (ج1/ 83).

4 انظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط** (ج256/1)، **والفتاوى الكبرى** (ج 6/ 517).

5 انظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط (ج171/1)**، (ج257/1)، **والأمر بالمعروف** (ص19)، **والرد على الشاذلي** (ص 208).

6 انظر: ابن تيمية، **الأمر بالمعروف** (ص17).

7 ابن تيمية، **الأمر بالمعروف** (ص19).

نفعاً راجحاً[1]؛ يوقعهم في المحاذير الشرعية، التي جاءت الرسل تحذر من الوقوع في حبائلها، وهذا كله يوهن الإيمان في نفوس أصحابه، ويضر العقل في إشغاله في غير ما أمر الله تعالى به.

رابعًا: العلم يقي أصحابه من مشابهة أهل البدع، والجهال من العباد؛ والزهاد الذين يبغضون العلم الواجب، ويعرضون عن اتباع الشريعة؛ باكتفائهم بالعمل النابع عن الهوى فقط، دون اتباع السنة، ووزن الأعمال بميزان الكتاب والسنة[2]، مما أوجد في دين الله تعالى ما ليس منه: كالرقص، وضرب الدف، والغناء، حتى أصبحت هذه البدعيات تؤدى على أنها قربات لله تعالى، وكأن الشريعة حضت عليها، وأمرت بها، وصدق الله إذ يقول: ﴿ **إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى**﴾، [سورة النجم، آية:23] .

خامسًا: اقتحم ابن تيمية بعقله بحرًا هائجًا بالأحداث العظام في تاريخ الأمة، وخاصة مواضع الاضطراب فيه، ويعلن أن عامة الفتن التي وقعت كان من أعظم أسبابها: ضعف العلم، حيث إن الجهل والظلم أصل الشر، وما يصدر عن فاعل الشر إنما لجهله بأنه شر مستقبح، وتكون نفسه تريده. والحل عند ابن تيمية للخروج من بحر الفتن هو ركوب سفينة العلم المنجية، ليزول الجهل، ومن ثَم تزول تلك الفتنة[3]؛ ويرجع ابن تيمية سبب الجهل على وجه التحديد إلى قلة العلم والفهم لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، وسيرة خلفائه الراشدين المهديين، ولينجو الإنسان من ضلالة الفتن وغوايتها؛ عليه أن يطلب الهدى، ويتجنب الهوى، لكون صلاح العبد يرتكز في علمه الحق والعمل به، فمن لم يعلم الحق فهو ضال عنه، ومن علمه فخالفه واتبع هواه فهو غاو. ولهذا يجزم ابن تيمية بأن ضعف العلم يلزم منه غلبة الهوى[4].

المطلب الثالث: موانع العلم:

إن أعظم الحرمان حرمان العلم، وأعظم العطايا عطية العلم، فلا غرابة في اهتمام ابن تيمية ببيان هذه المعاني، وبثها في مصنفاته، حيث إنه أسهب في بيان موانع تحصيل العلم، وما له من أثر مؤلم على المحرومين من طلاب العلم. وهذه الموانع يمكن تقسيمها إلى قسمين: موانع شرعية، وموانع منهجية؛ وتفصيلها على النحو الآتي:

أولاً: موانع شرعية:

وتقوم هذه الموانع على المخالفات التي حذّر منها الشارع، وجاء بيانها في كتاب الله تعالى، وسنة الرسول ﷺ، أو من خلال فهم السلف الصالح، والتي منها:

1. الوقوع فيما نهى الله عنه من الذنوب، وما ذلك إلا لخواء القلب من الخشية، فإذا كان العلم يوجب الخشية الحاملة على فعل الحسنات؛ وترك السيئات، فإن جهل العاصي؛ ونقصان علمه، يلزم منه: خفاء العلم النافع أو بعضه؛ والأسوأ من هذا

---

1 انظر: ابن تيمية، **الحسنة والسيئة** (ص 62).

2 انظر: ابن تيمية، **الرد على الشاذلي (ص 30)**.

3 انظر: ابن تيمية، **المستدرك** (ج 5/ 127**)**.

4 انظر: ابن تيمية، **حقوق آل البيت (ص 37)، ومجموع الفتاوى (ج 15/** 242).

نسيان ما علم، ولا غرابة في ذلك؛ فان العلم هبة الله لخلقه، وهو نور يُقذف في القلب والمعصية تطفئه، وتذهب برونقه، وعندها يشتبه الحق بالباطل، وتموج حياة الناس الفتن[1].

2. خلو المقصد من الإخلاص؛ الذي هو سبب توفيق وقَبول عند الله تعالى، وللأسف؛ هناك كثير من طلبة العلم اختلطت مقاصدهم، فأصبح مقصدهم به غيره؛ من تحصيل رياسة أو مال!، وهذا بخلاف أهل العلم والدين فهو مقصود لذاته عندهم: لمنفعته لهم، وحاجتهم إليه في الدنيا والآخرة، لا كحال الفريق الأول الذين قصدوا الدنيا؛ والدنيا فقط!، ولهذا فإن سوء القصد والهوى ينفي تحقيق المطلوب من العلم والعمل، مع أن كليهما واجب لنفسه؛ وشرط للآخر، فلا بد من سلوك الطريقين معًا، ولا يشترط فيه أن يكون في وقت واحد، ولكن لا بد أن يكون جميعه موافقًا لما أخبر به الرسول وأمر به [2].

3. يبتلى كثير من المنتسبين إلى العلم؛ من الجهلاء بحقيقته: بالكبر؛ كما يبتلى كثير من أهل العبادة: بالشرك، ولهذا يُعاقب أهلُ الكبر المهلك، وأصحاب الرياء المتلف بحرمان حقيقة العلم[3]، لبعدهم عن مراميه، والنَّأْي عن مقاصده، والاشتغال بتوافهه؛ وما لا قيمة له.

ثانيًا: موانع منهجية:

1. من الأسباب الموجبة: اليقظة والانتباه في طلبه، وربما هذا الوصف قد يغيب عن أذهان العديد من طلاب العلم، فتراهم سادرين في مجالسهم، لاهين عن مطالبهم، عابثين في أمانيهم، فيحرمون بركة تحصيله لغفلتهم، وقد تنبه ابن تيمية لهذا الأمر، فبيّن أن "الغفلة من أضداد العلم"[4]، بمعنى: لا يمكن أن تجتمع الغفلة مع العلم في وعاء القلب أبدًا، فتنبه يا طالب العلم!.

2. الكف عن طلب العلم من مظانه بحجج واهية؛ كدعوى أن صاحب العلم العظيم إذا رجع إلى من هو دونه في بعض الأمور، قد يقدح في كونه أعلم منه. وهذا الزعم مردود على صاحبه؛ فقد تعلّم رسول الله موسى من الخضر ثلاث مسائل[5]، وتعلم سليمان من الهدهد خبر بلقيس[6]، والأخبار كثيرة في هذا المقام[7]، ولا شك أن مرجع هذا الأمر: ربما كبر اجتاح نفس صاحبه، أو ضعف في شخصيته، أو قلة فهم في طرق تحصيل العلم، وهذا كله يتناقض مع قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾، [سورة المائدة، جزء من آية:8]، فلا بد من تلقف الحكمة بغض النظر عن الوعاء الذي خرجت منه.

1 انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (ج 14/ 160)، **والحسنة والسيئة** (ص 65).
2 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة (ج 8/ 209)، وبيان تلبيس (ج 2/ 192)، وجامع الرسائل (ج 2/ 180).
3 انظر: ابن تيمية، الرد على الشاذلي (ص 207).
4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 14/ 289).
5 انظر: سورة الكهف، آية (65 – 82).
6 انظر: سورة النمل، آية (15 – 44).
7 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة (ج 8/ 303).

4. قد يقع بعض طلبة العلم في حال يُذم فيها ولا يُحمد، وذلك بانتهاجه مسلكًا مغلوطًا في طلبه، فيقع على كل علم دون النظر إلى عواقبه؛ فيهمل معاينة قدرته عليه؛ أو مدى الفائدة المجنية منه، فإذا تبين ذلك عُلم أن من "العلم ما لا يؤمر به الشخص: نوعًا أو عينًا، إما لأنه لا منفعة فيه له؛ لأنه يمنعه عما ينفعه، وقد ينهى عنه؛ إذا كان فيه مضرة له؛ وذلك أن من العلم ما لا يحمله عقل الإنسان فيضره"[1]، فمن أدامَ النَّظر في هذه المعاني؛ تيقن أن هناك حالات يُذم العلم بكونه ليس علمًا في الحقيقة، وإن سُمي بالعلم من حامليه، كعلوم الفلاسفة، وأهل الكلام، والأحاديث الموضوعة، والتقليد الفاسد، وأحكام النجوم، وهنا يبين ابن تيمية أن منها ما يضر بعض النفوس؛ لاستعانتها به على أغراضها الفاسدة، ومنها ما لا منفعة فيه لعموم الخلق، بل الإنسان محتاج الى بعض العلوم النافعة له في دينه ودنياه[2].
5. أساس العلم وميزانه اليقين والقطع، لا الارتِياب والاضطراب، فلا يصح معارضة العلم بالظن بأي حال، والبينات بالشبهات، والبراهين بالمزاعم الفاسدة، وأيضًا مما يفسد العلم؛ الجهل بشروطه وموانعه، أو علم اليسير من الأسباب؛ من جملة الأسباب الكثيرة في القضايا المعرفية، خاصة تلك التي محط الخلاف[3].
6. انتهاج بعض الطرق المشكوك في صدقيتها: كاعتماد الرؤية مصدر أساسي في استسقاء المعلومات، وإصدار الأحكام، فقد استدل ابن تيمية بقول بعض السلف: **(أضعف العلم الرؤية)**[4]، حيث يعتبر مجرد الرؤية لفلان قد يفعل الشيء، ربما يفعله بموجب العادة والموافقة من بعد اعتقاد له فيه، وربما يفعله نسيانًا لا اعتقادًا فيه؛ أو حضًا عليه، وربما يفعله ولا يعلم أنه ذنب؛ ثم يعلم بعد ذلك أنه ذنب؛ ثم يفعله وهو ذنب؛ وليس أحد معصومًا عن الذنب إلا الأنبياء[5]. ولهذا كله وجب الارتكاز على المصادر الصحيحة في نقل المعارف، وإصدار الأحكام.
7. جبل الله تعالى خلقه على التفاوت في المدارك والأفهام فيما بينهم، ومما يؤكد اختلاف طرائق التفكير، والقدرات الإدراكية عندهم؛ قوله تعالى: ﴿**و مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ** ﴾، [الروم: 22] ، ومثال تفاوت الفهم في هذا المقام: اختلاط المعايير الحكمية في النظرة لطبائع الأشياء، وهذا مما يوقع البعض في فقدان القدرة التمييزية في الحكم على جوهر العلوم في كونها بديهية أو نظرية، ومرجع هذا كله يتعلق بنسبية الإضافة؛ مثل: كون قضية الخلاف يقينية أم ظنية؟، حسية أم خبرية؟، " إذ قد يتيقن زيد ما يظنه عمرو، وقد يبده زيدًا من المعاني ما لا يعرفه غيره إلا بالنظر، وقد يكون حسيًا لزيد من العلوم ما هو خبري عند عمرو، وإن كان كثير من الناس يحسب أن كون العلم المعيّن ضروريًا أو كسبيًا أو بديهيًا أو نظريًا؛ هو من الأمور اللازمة له؛ بحيث يشترك في ذلك جميع الناس، وهذا غلط عظيم وهو مخالف للواقع"[6]. ومثال آخر: عند تفطن أحد المجتهدين لدلالة ما، لو لحظها آخر

1 ابن تيمية، الاستقامة (ج 2 / 160).
2 انظر: ابن تيمية، الاستقامة (ج 2 / 160 - 161).
3 انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (ج 6/ 459)، والرد على المنطقيين (ص 7)، والفتاوى الكبرى (ج 63/1).
4 انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم (ج2/ 778)، رقم: 1448، بنحوه، والقائل: عطاء بن رباح: "وأضعف العلم: "علم النظر، أن يقول الرجل: رأيت فلانًا".
5 انظر: ابن تيمية، الاستقامة (ج 1 / 401).
6 ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص 13).

لأفادته اليقين، لكنها لم تخطر بباله، والسؤال المهم هنا: ما الذي أعان الأول في الوصول وحرم الثاني؟، فهناك عدة أسباب منهجية لهذا التفاوت المتحقق؛ أهمها: من جهة عدم البلاغ، وقد يكون من جهة عدم الفهم، وكل من هذين قد يكون لعجز في الذهن، أو لمشقة في الجهد، أو قد يكون لشاغل أو مانع فينفي الإدراك[1]، فمن أبصر هذه المعاني؛ تيقن أن "العلم لا بد له من سببين: سبب منفصل: وهو الدليل، وسبب متصل: وهو العلم بالدليل، والقوة التي بها يفهم الدليل، والنظر الموصل إلى الفهم، ثم هذه الأشياء قد تحصل لبعض الناس في أقل من لحظ الطرف"[2]. ويقيناً من تمسك بهذه المعاني المنهجية، سيسهل عليه أمر العلم أكثر مما لو تركها وتخلى عنها.

8. العلم واجب على الناس بحسب الإمكان، وهم فيه متفاضلون، ويكمن هذا التفاضل في التفاصيل، ففيها من الدقيق ما لا يمكن أن يعرفه إلا بعض الناس، فلو كلف بقية الناس بمعرفته، كلفوا ما لا يطيقون، ومن هنا يعلم أن فرضية معرفة المعاني الدقيقة واجبة في حق أهل العلم دون غيرهم من عموم المسلمين، فمثلاً: لم يجب على كل أحد أن يسمع كل آية في القرآن ويفهم معناها، وإن كان هذا فرضاً على الكفاية. بل هناك من الأخبار ما إذا سمعه بعض الناس ضرهم ذلك، وآخرون عليهم أن يصدقوا بمضمونه ويعلموه[3]. ويلزم من هذا البيان التفريق بين قدرات الناس، وإثبات التفاوت بين مداركهم.

المطلب الرابع: طرق تحصيل العلم:

تعددت مسالك الناس في طلب العلم، وتنازعوا كثيراً في مدى حصول العلم؛ وتحققه عند الآخر، وخاصة عند تغاير المشارب الفكرية، وتباين الأدوات البحثية، فلا تكاد تجد أحدهم يسلم للآخر بمضامين علمه، أو على الأقل بصحة طريقه التي سَرَب منها لتحصيل هذه المعارف. ومن هنا برزت حاجة ملحة لبيان موقف ابن تيمية من هذا النزاع الواقع بين طوائف المسلمين، وبيان معالمه، كناقد متخصص للفكر المخالف لفكر مدرسة السلف، وخاصة الحنبلية منها، والتي ستكون على النحو الآتي:

أولاً: برع ابن تيمية في وصف حالة المخاصمة والملاججة الدائرة بين المدارس الفكرية الإسلامية، ومدى العناد والتمادي الذي وصلوا إليه في القدح والتشكيك في مصداقية علم الآخر، دون النظر إلى مضمونه سواء كان حقيقة أو ظناً؛ أو طريقة التوصل إليهما من دليل أو مشاهدة، باطنة أو ظاهرة، عام أو خاص، مما أدّى إلى فقدان الموضوعية والحيادية عند إصدار الأحكام على القضايا الخلافية. ويبدأ ابن تيمية بضرب النماذج التوضيحية لحالة الارتكاس الفكري التي وصلت إليها عقول المسلمين في هذا المقام، فيشرع ببيان ما وصل إليه حال كثير من أهل الحديث والسنة من نفي حصول العلم لأحد بغير الطريق التي يعرفها، ودحض أكثر الدلالات العقلية من غير حجة ودليل على دعواه، وكذلك إنكار أهل الكلام الأمور الكشفية لأولياء الصوفية، ووسط هذا الطرح النقدي من ابن تيمية لماهية ترهل الحالة الفكرية لدى المسلمين، تراه ينتهج الموضوعية في النقد الذاتي بقوله: "ومن أصحابنا من يغلو فيها، وخيار الأمور أوساطها"[4]؛ وهذا النقد يمكن أن يوجه إلى: الذات، أو المنهج، أو الفكرة، ثم

1 انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج 2/ 222).

2 ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج 2/ 222).

3 انظر: ابن تيمية، درء تعارض (ج 7/ 426-427).

4 ابن تيمية، مجموعة الرسائل والمسائل (ج 19/5)، ومجموع الفتاوى (ج 11/ 338).

يبين حالة التجاذب السلبي والإيجابي للناس من طريقة أهل الحديث، وأهل الكلام، وأهل التصوف، المتسمة بالعقلية والنقلية تارة، وأخرى بالكشفية، وثالثة بالخبرية والنظرية، وربما يكمن السبب وراء حالة التجاذبية آنفة الذكر؛ هو جهل الناس بهذه الطرق، أو الغلو فيها، فيرفعه فوق قدره وينفي ما سواه. ومن هنا تلحظ أن المتكلمة والمتفلسفة تبالغ في تعظيم الطرق العقلية؛ والتي كثير منها فاسد متناقض، وقد شغلوا بها ساحة الفكر الإسلامي بمجادلاتهم ومساجلاتهم، ورد كل فريق على الآخر فيما يدعيه قطعياً. وهناك طائفة أخرى ممن تدعي السنة والحديث، يحتجون فيها بأحاديث موضوعة؛ وحكايات مكذوبة، والأردأ من ذلك: مقابلة القوى بالضعيف، وأيضًا؛ وهناك كثير من المتصوفة يقيمون أحكامهم على: منامات وأذواق؛ يسمونها كشفاً، وهي في الحقيقة خيالات غير مطابقة، وأوهام غير صادقة، يقول تعالى: ﴿**إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾، [سورة النجم : 28].[1]

ثانيًا: ويلزم للخروج من حالة الخلاف الموهنة لعقل الأمة، إيجاد قاعدة متينة للوقوف عليها، ومن ثَم الانطلاق منها نحو تأسيس منحى تبادلي للمعارف الموثوقة بين مدارس الفكر الإسلامي المتعددة، بدلاً من الحالة التصادمية الشكية فيما بينهم، وهذا ما سبر ابن تيمية أغواره في مصنفاته، عندما أبان سبل تحصيل العلم، والتي منها:

1. لزوم تزكية النفس، والتحلي بتقوى الله تعالى، والتي لها أثر عظيم في حصول العلم[2].
2. التنبيه على أن مجرد العمل لا يفيد العلم؛ إلا بنظر وتدبر وفهم لما بعث الله به الرسول ﷺ من دلائل نقلية؛ وأخرى عقلية وبراهين يقينية. وبالتالي لا يحصل التعلم النافع المطابق للشرع إلا مع العمل به، وإلا فقد قال الله تعالى:﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾،[سورة الصف: 5].[3]
3. التثبت من وجود الشعور وتحققه في نفس صاحبه، الذي هو بمثابة أول درجات العلم والعقل[4]، والذي بدوره ينفي البلادة الحسية والذهنية؛ التي هي إحدى موانع العلم.
4. تمام العلم وحصوله مرتبط بصحة مقدماته، والجواب عن معارضاته؛ ليحصل بذلك: وجود المقتضي، وزوال المانع، وعندها يتم المطلوب، وتتحقق الفائدة[5].
5. التعرف على أنواع العلم لتفادي الأخطاء والمغالطات المترتبة على الجهل به، وهي على نوعين: الأول: العلم الخبري النظري؛ وهو ما كان المعلوم فيه غير مفتقر في وجوده إلي العلم به، كعلمنا بوحدانية الله تعالى؛ وأسمائه وصفاته؛ وغيرها من القضايا اليقينية، فإن هذه المعلومات ثابتة سواء علمناها أو لم نعلمها، فهي مستغنية عن علمنا بها. والثاني:

---

1 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 11/ 338 – 339)، ومجموعة الرسائل والمسائل (ج 5/19).
2 انظر: ابن تيمية، الزهد والورع والعبادة (ص 59)، ومجموع الفتاوى (ج 10/ 625)، وغيرها.
3 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة (ج 5/ 428، 430).
4 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج 10/ 64).
5 انظر: ابن تيمية، الصفدية (ج 1/ 286)، ومجموع الفتاوى (ج 26/ 172).

العلم العملي التطبيقي: وهو ما كان شرطاً في حصول المعلوم، كتصور أحدنا لما يريد أن يفعله، فالمعلوم هنا متوقف علي العلم به محتاج إليه[1].

ثانيًا: أما بالنسبة لطرق العلم وتحقق مداركه، فقد فصّل ابن تيمية القول فيه؛ واعتبر أن طرق العلم ثلاثة: أحدها: ما تعلم به الأمور الموجودة بأعيانها؛ وهو علم الحس بالباطن والظاهر. والثاني: الاعتبار بالنظر والقياس؛ ويتحقق العلم به بعد العلم بالحس، فما أفاده الحس معيناً؛ يفيده العقل والقياس كلياً مطلقاً، وهذا النوع يستخدم في الوصول للمعارف الكلية، لكونه لا يفيد بنفسه علم شيء معين، لكن يجعل الخاص عاماً، والمعيّن مطلقاً، وبالتالي فإن الكليات يتوصل إليها بالعقل، كما أن المعينات تعلم بالإحساس. والثالث: الخبر؛ والخبر يتناول: الكليات؛ والمعينات؛ والشاهد؛ والغائب، وهو بهذا أعم وأشمل من حيث المضمون، لكنّ الحس والعيان أتم وأكمل في التوصيف[2].

وليكتمل تصور حقيقة العلم الذي يُعتد به عند ابن تيمية؛ نجده قد زاد في البيان فيما يتعلق بعلم الحس بالباطن والظاهر عند الإنسان، فهو الأداة التي بها يحس الأشياء ويشهدها، ثم يتخيلها ويضبطها بعقله، ويقيس بها ما غاب على ما شهد، وبالتالي ما يناله الإنسان بهذه الأسباب قد يكون علمًا حقيقيًا يُعتد به، وقد يكون ظنًا موهمًا لا يعلمه. وبناءً عليه؛ يمكن القول بأن ما يعتقده الإنسان ويحسه ويتخيله؛ قد يكون حقًا؛ وقد يكون باطلًا، ومرجع الحكم وفيصله يكمن في طرق إدراك حقائق الأشياء، فنسبة الأشياء إلى الحق أو الباطل يعرف بالمرجع الحكمي لها، فإن كان منضبطًا بحكم الوحي الصحيح؛ فهو حق لا مراء فيه، ولا سبيل لأحد أن يناقضه بأي حال، ولا أن يتصور أن يقوم بقلبه منه الظن، وأما إن كان مرجعه ذوات الأشياء؛ فهذا يحتاج إلى اختبار وتمحيص، فالله سبحانه وتعالى عندما فرق بين إدراك وإدراك، وبين سبب وسبب، وبين القوى الباطنة والظاهرة، من حيث القبول والرد؛ والميزان في ردّ الأشياء: قول غير الحق؛ والقول بلا علم مطلقًا[3]، الذي يلزم منه تزييف حقائق المدركات، والانتهاء إلى مآلات فاسدة.

وخلاصة القول: إن" العلم لا بد فيه من نقل مصدق ونظر محقق، وأما النقول الضعيفة لا سيما المكذوبة فلا يعتمد عليها، وكذلك النظريات الفاسدة؛ والعقليات الجهلية الباطلة لا يحتج بها"[4]، ولا قيمة لها في ميزان البحث العلمي.

المبحث الثاني: مفهوم العدل وقيمته ومظاهره وطرق تحقيقه في العقل التيمي.

لقد أولى ابن تيمية اهتمامًا واضحًا بمضامين العدل في أطروحاته الفكرية، وخاصة في مواطن النزاع، لكونه مطلب شرعي، وحاجة مجتمعية، لتفادي حالات التعدي والظلم للآخر المخالف سواء من المسلمين أو من غيرهم. لهذا سيتم بيان حقيقة موقف ابن تيمية من هذه المعاني في النقاط التالية:

---

1 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج 1/ 88).

2 يذهب ابن تيمية إلى أنه يمكن أن يعلم بالسماع والخبر أضعاف مضاعفة ما يمكن علمه بالعيان والبصر، ولهذا كان الغيب كله إنما يعلم بالسماع والخبر، ثم يصير المغيب بعدها شهادة، والمخبر عنه معايناً، وعلم اليقين عين اليقين. وأيضاً؛ المقصود هنا أن الخبر لا يفيد إلا مع الحس أو العقل، فإن المخبر عنه، إن كان قد شوهد، كان قد علم بالحس، وإن لم يكن شوهد ما يشبهه من بعض الوجوه، وإلا لم = = يعلم بالخبر شيء، فلا يفيد الخبر إلا بعد الحس والعقل، فكما أن العقل بعد الحس، فالخبر بعد العقل والحس. انظر: ابن تيمية، درء تعارض (ج7/ 325).

3 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج 7/ 324)، وبيان تلبيس الجهمية (ج 1/ 434 –435)، والجواب الصحيح (ج 5/ 127).

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 12/ 63).

المطلب الأول: المفهوم الدلالي لمصطلح العدل.

عند النظر في النصوص التي ساقها ابن تيمية في معرض حديثه عن العدل ومشتقاته، تراه قد تدرج في بسط معانيه في مصنفاته، فتارة يبيّن أنه: حالة من التوسط بين الإفراط والتفريط[1]، أو هو الميزان الذي يعرف به الحق والباطل[2]. وأخرى يشير إلى أنه هو: الاعتدال الذي فيه صلاح القلب[3].

وهنا مجموعة من المعاني الدلالية المستنبطة من مفهوم (العدل)، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: وافق ابن تيمية ما ورد في معاجم اللغة القديمة في كون العدالة تعني: الاستقامة[4]، وأيضًا، هناك تناغم وانسجام في كتب المصطلح –كما في كتاب التعريفات[5]، والتوقيف[6]، والكليات[7]–، وبين مفهوم (العدل) لدى ابن تيمية من حيث كونه مبني على التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

ثانيًا: ذهب ابن تيمية إلى أن السلف فسّروا الميزان بالعدل، وبعضهم فسره بما يوزن به، وهما متلازمان، لكون الميزان هو الطريق الموصل إلى العدل. ويرى ابن تيمية أن مقصد الناظر في الدلائل البرهانية الجمع بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات ليعدل في حكمه، كما في الأمثال المضروبة والأقيسة العقلية في القرآن، حيث إن قياس الفروع على الأصول في المسائل الشرعية والعقلية تعرف: بالموازين المشتركة بينهما، وهي الوصف الجامع المشترك الذي هو غاية المستدل ومقصده، وليكتمل المعنى في الذهن، ويكون ناضجًا عند التطبيق يلزم سلوك منهج التعميم والاشتراك في الحكم إذا توفرت دواعيه، لا التخصيص والإفراد بأي حال[8]. وبالتالي يمكن الجزم بأن القياس الصحيح هو من العدل الذي أمر الله تعالى به، وأنه لا يمكن تصور اختلاف حقيقي بين الكتاب والميزان، فلا يختلف نص شرعي ثابت وقياس عقلي صحيح إذا روعيت شروط صحته، والخلاف يتحقق فقط عند القياس الفاسد، متمثلاً بفساد بعض مقدماته أو كلها، أو لما يقع في الأقيسة من ألفاظ مجملة مشتبهة محتملة معاني متعددة[9].

ثالثًا: أوجد ابن تيمية حالة من الترابط المعنوي بين مفهوم العدل والميزان مع القلب، إذ بإنزال الله تعالى للميزان في القلوب، لما أظهرت الرسل العدل وما يوزن به الحق، الذي عرفته القلوب الممتلئة بالعلم؛ الذي هو معيار معرفة الحق[10].

---

1 انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (ج 323/6).

2 انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص 333).

3 ابن تيمية، أمراض القلب وشفاؤها (ص 7).

4 انظر: ابن فارس، مجمل اللغة (ج 652/1)، والأزهري، تهذيب اللغة (2/ 123).

5 انظر: الجرجاني، التعريفات (ص147).

6 انظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص99).

7 انظر: الكفوي، الكليات (ص 639).

8 انظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص29).

9 انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص 333، 371، 373).

10 انظر: المصدر السابق (ص 384).

رابعًا: لقد سبر ابن تيمية معاني العدل من أغوارها؛ حينما ربط ما بين الاستقامة والاعتدال لتداخل معانيهما؛ حيث وصف المؤمنين بأهل الاستقامة، لأنهم لزموا سنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السلف، و" تمسكوا بالوسط، ولم ينحرفوا "[1].

خامسًا: وهنا تمازج واضح مع المعنى الشرعي للعدل الذي ذكره أهل العلم، بأنه هو: الاستقامة على طريق الحق باجتناب عما هو محرم شرعًا[2]. وهذا سبب إكثار ابن تيمية من ذكر أوصاف أهل الإيمان العدلية كلما دعت الحاجة لذلك، فهم " أهل الاستقامة والاعتدال يطيعون الله ورسوله بحسب الإمكان، فيتقون الله ما استطاعوا، وإذا أمرهم الرسول بأمر أتوا منه ما استطاعوا، ولا يتركون ما أمروا به لفعل غيرهم ما نهى عنه، ... ولا يعينون أحدًا على معصية، ولا يزيلون المنكر بما هو أنكر منه، ولا يأمرون بالمعروف إلا بالمعروف، فهم وسط في عامة الأمور، ولهذا وصفهم النبي ﷺ بأنهم الطائفة الناجية لما ذكر اختلاف أمته وافتراقهم"[3].

سادسًا: ليس مستغربًا أن يربط ابن تيمية العدل بصلاح القلب، فالقلب مكان الاعتقاد، وأصل العدل ما كان متعلقًا بحق الله تعالى، وهو عبادته وحده لا شريك له[4].

سابعًا: العدل يلزم صاحبه بسلوك طريق أهل الاستقامة؛ لأنهم أحرص الناس على طاعة الله تعالى والقرب منه، لأن العدل جماع الحسنات، وأما الظلم فهو جماع السيئات، وفيه وضع الشيء في غير موضعه، لهذا نهى الله تعالى عنه، لكونه زيغ وانحراف عن الاستقامة. ولهذا جمع بينهما سبحانه في قوله: {**قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**}، [الأعراف: 29][5].

ثامنًا: يجمع ابن تيمية ما بين المتعلقات الحسية والمتعلقات المعنوية للعدل، من خلال التطرق لصلاح القلب، أو فساده؛ حيث يتساءل: هل الأمر برمته يعود إلى طبيعة الفعل المكتسب من العبد، أيصنف من الطاعات أم من الذنوب؟، ولهذا اعتبر ابن تيمية أن "جميع الذنوب يكون الرجل فيها ظالمًا لنفسه؛ والظلم خلاف العدل، فلم يعدل على نفسه بل ظلمها؛ فصلاح القلب في العدل؛ وفساده في الظلم" [6].

تاسعًا: اعتبر ابن تيمية أن الحكم بالعدل بحسب الإمكان لكون "الاعتدال المحض السالم من الأخلاط لا سبيل إليه؛ ولكن الأمثل فالأمثل"[7]، والعلة في تعذر تحقيق العدل الحقيقي المحض، يرجع إلى التعذر أو التعسر في العلم أو العمل، وكان الواجب ما كان به أشبه وأمثل وهو العدل المقدور، وهذا الوصف متناسب مع طبيعة المخلوق المتصف بالقصور الذي جُبِل عليه، ولهذا كان التفاوت في تحقيق العدل بين الخلق، ومن هنا يفهم مقصد ابن تيمية من قوله: (الأمثل فالأمثل). وطالما اجتهد ابن تيمية في أن

1 ابن تيمية، حقوق آل البيت (ص 41).

2 انظر: الزمخشري، الكشاف (363/4)، والنسفي، مدارك التنزيل (351/3)، والأنجري، البحر المديد (ج421/5)، ابن القيم، الصواعق المرسلة (ج 4/ 1256).

3 ابن تيمية، حقوق آل البيت (ص 44).

4 انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (ج106/1).

5 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج86/1).

6 ابن تيمية، أمراض القلب وشفاؤها (ص 6-7).

7 ابن تيمية، أمراض القلب وشفاؤها (ص7).

تكون أفكاره وليدة الواقع، ملامسة لاحتياجات الناس، وألا يكون ممن يحجر الحق على طريقته، أو ممن يلفها بعباءة القداسة، التي لا تقبل النقد والمراجعة فيما جانب الصواب، فاعتبر – رحمه الله تعالى- بأنه لا يصح أن يقال: أن الطريقة السلفية هي العدل المحض، وإنما هي الطريقة المثلى[1]، لكون الحديث موجه إلى فعل الأفراد، لا إلى حقيقة الأفكار؛ وشتان ما بين الأول والثاني! .

عاشرًا: العدل هو أساس استقامة أحوال الناس وأمورهم في الدنيا، فالعدل "نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت؛ وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم؛ وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة"[2]، وبالتالي يمكن أن تستقيم الدنيا بالعدل حتى لو كان هناك اشتراكًا في أنواع الإثم المختصة بذوات أصحابها، أكثر مما قد تستقيم مع الظلم المتعدي على حقوق الآخرين؛ وإن لم يشترك في أثم، ولهذا أورد ابن تيمية مقولة: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة[3]. وأيضًا مقولة أخرى: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام[4]. وهذا الذي ذكره ابن تيمية يصنف تحت باب المقايسات والمقارنات لتقريب المعاني إلى الأذهان.

حادي عشر: تتعدد ميادين العدل في حياة الناس؛ كإصدار الأحكام في حق الأشياء على أنواعها وأصلها، لا على صورها ومسمياتها. وهنا لفت ابن تيمية الانتباه إلى حقيقة واجبة لا بد من التحلي بها في هذا الميدان دون مغالاة أو مجافاة، عندما أنكر على من يغالي ويعتدي في إنكاره على أشياء واجبة الإنكار حتى يخرج عن حدِ الاعتدال؛ واعتبر هذا الفعل خروج عن العقل والدين وعن الإنسانية بالكلية، وفي المقابل هناك من يجافي الحق بتساهله في بعض الأمور بحيث يترك الكراهة الواجبة أحيانًا لما كرهه الله تعالى، والغيرة أحيانًا أخرى إذا انتهكت محارم الله، فهذا الصنف من الناس ناقص الإيمان بحسب فعله هذا، ومخالف لأمر النبي في قول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[5].[6]

المطلب الثاني: قيمة العدل.

جاءت الشريعة الإسلامية بأفضل القيم والأخلاق، كوجوب العدل في كل عمل يؤمر به المسلم؛ فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه في كل الأحوال. كما قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ** ﴾، [سورة النساء :135]. وقيمة العدل تظهر في المعاني التي بثها ابن تيمية في مصنفاته؛ والتي منها:

---

1 انظر: ابن تيمية، أمراض القلب وشفاؤها (ص7)، والاستقامة (ج 8/1).

2 ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(ص29).

3 انظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص29)، والاستقامة (246/2-247)، والحسبة في الإسلام (ص7).

4 انظر: المصدر السابق.

5 مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان/ باب: من الإيمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب (50/1)، ح 186.

6 ابن تيمية، الاستقامة (ج 35/2- 36).

أولاً: لزوم تحري العدل، ومتابعة ما هو أرضى لله تعالى ورسوله ﷺ، في أي عمل من أعمال الدين والدنيا[1]، وهذا الأساس الذي بنى عليه ابن تيمية قاعدته العدلية: بأن الله تعالى قد أوجب العدل لكل أحد؛ على كل أحد؛ في كل حال[2].

ثانيًا: ولبيان المعنى السابق؛ نجد ابن تيمية قد صرح بأن كل خير داخل في القسط والعدل، وكل شر داخل في الظلم، والعدل أمر واجب في كل شيءٍ؛ وعلى كل أحدٍ، والظلم محرم في كل شيءٍ؛ ولكل أحدٍ، **فلا يحل ظلم أحد أصلًا؛ سواء كان: مسلمًا أو كافرًا أو كان ظالماً**، بل إن الظلم لا يباح، ويجب العدل فيه[3]. ولا شك؛ أن هذا قمة الإنصاف في الفكر التيمي مع المخالفين له في الفروع والأصول.

ثالثًا: إنفاذ العدل يقتضي تحصيل اللذة والفرحة في النفس، وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية بقوله:" العدل محبوب للفطرة، يحصل لها بوجوده لذة وفرح نافع لصاحبه، ولغير صاحبه؛ يحصل به اللذة والفرح، وما تتنعم به النفوس"[4]، وهذا كان واقعًا ملموسًا في حياة السلف الصالح؛ من أهل الحكم، وأهل العلم.

رابعًا: صلاح المعاش والمعاد مبناه العدل، ومن هنا كان إرسال الرسل وإنزال الكتب بالعدل؛ فلا صلاح لأهل الأرض في شيء من أمورهم إلا به، ولا يستطيع أحد أن يعيش في العالم مع خروجه عنه بالكلية، بل لا بد من دخوله في شيء من أنواع العدل؛ حتى أظلم الناس وأقدرهم لا يمكنه فعل كل ما يريد؛ بل لا بد من أعوان يريد إرضاءهم؛ ومن أعداء يخاف تسلطهم؛ فيلتزم من العدل الذي أمر الله تعالى به ما لا يريده، وإن كان له كارهًا[5].

خامسًا: متابعة العدل في كل الأحوال من الأسباب الموجبة للنصر على الخصوم بعد تحقق المشيئة الإلهية[6].

سادسًا: يكمن صلاح حال الإنسان بشقيه: المادي والإيماني في العدل؛ كما أن فساده في الظلم، وهذا متحقق في تسوية الله سبحانه للإنسان في خلقه؛ وصحة جسمه؛ وعافيته من اعتدال أخلاطه وأعضائه، ويتحقق المرض بالانحراف والميل، وكذلك استقامة القلب؛ واقتصاده؛ وصلاحه متلازم مع الاعتدال في كل الأحوال، وخاصة أن القلب موضع التفريق بين الحق والباطل، كما أنه جُعل فيه الإيمان والعدل[7].

سابعًا: القسط مقرون بالتوحيد؛ إذ التوحيد أصل العدل؛ ومقصد الرسالة المحمدية العدل في الحكم، وتحقيق الصلاح بين الخلق، وهذا ما يدل عليه السمع والعقل، وهو حق في نفسه؛ فالعدل هو الشرع، والشرع هو العدل. ولهذا يأمر الله نبيه أن يحكم بالقسط[8]، ومن خالف في ذلك فقد ظلم وأفسد، وهذا ما نهت عنه الشريعة.

---

1 انظر: ابن تيمية، المستدرك (ج 187/5)، وبيان تلبيس الجهمية (ج7/ 97).

2 انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص425).

3 انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج1/ 97).

4 ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص423).

5 انظر: ابن تيمية، جامع الرسائل (ج 26/1)، ودرء تعارض العقل والنقل (ج343/7).

6 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج409/8).

7 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 10/ 138)، (ج 13/ 9).

8 انظر: ابن تيمية، النبوات (ج1/ 193)، (ج 2/ 615)، ومجموع الفتاوى (18/ 165).

ثامنًا: جُبلت النفوس على محبة العدل وأهله؛ وبغض الظلم وأهله، حتى أنها تميل إلى الشخص الذي تعلم أنه عادل صادق محسن، وتنفر عن الشخص الذي تعلم أنه كاذب ظالم مسيء، بل تميل إلى هذا الشخص وإن لم يصلها منه نفع أو ضرر، ويراد بالعدل الذي طبعت عليه النفوس ما تحصل به المنفعة والمصلحة؛ وأما الظلم ما يحصل به المضرة والفساد[1]. وهذه مزية في ذاتها للعدل توجب التمسك به.

المطلب الثاني: مظاهر العدل.

يعتبر العدل من أهم مرتكزات تحقيق الحياة الآمنة في المجتمعات السوية، وأحد مقاصد الوحي السماوي، والذي لا يصح فيه الخلط والغلط، وخاصة أنه الميزان في الفصل بين الناس في معادهم ومعاشهم، فهذا يلزم منه الوقوف على أهم مظاهره لتجنب المفاسد، والتي منها:

أولاً: الاعتماد على المصادر الموثوقة التي لا تقبل الشك؛ أو الطعن فيها بحال، وذلك بما ثبت عن الرسول ، ووافق السنة الصحيحة[2].

ثانيًا: يرتكز مفهوم العدل في المقال بالصدق والبيان؛ الذي هو ضد الكذب والكتمان؛ والأمر بما ينفع الناس[3]، والذي يلزم منه البعد عن: المبهمات القولية، والمتشابهات اللفظية، والمعضلات العقلية، والظنيات المعنوية.

ثالثًا: يتحقق العدل بأداء واجب؛ وقد يتحقق بترك محرم؛ وقد يجمع الأمرين معًا، وفي المقابل؛ الظلم قد يكون بترك واجب؛ وقد يكون بفعل محرم؛ وقد يجمع الأمرين[4]. ومن هنا يعلم أن الحق هو العدل، واتباع الهوى في خلاف ذلك هو من الظلم[5].

المطلب الثالث: فلسفة ابن تيمية في تحقيق العدل.

صوابية الحكم مبنية على صحة الفهم؛ وهذا الأمر برمته مرتبط بسبر أغوار النصوص الفكرية، من حيث: معرفة أنساقها، وفهم سياقاتها، وتحليل معانيها، واستخلاص مراميها؛ بغية الوقوف على حقائقها، وإدراك مقاصدها، بعيدًا عن أسْرِ المذهبية، وقيد الهوى، وحبس الفكر. وهذا ما نريد التحقق منه في فلسفة ابن تيمية الحكمية في تحقيق العدل اتجاه الآخر المخالف له، وهذا كله من خلال تتبع النصوص التي أوردها في مقام التقييم للآخر، والتي يمكن إيراد أهم معانيها على النحو الآتي:

أولاً: الانطلاق في التعامل مع الآخر المخالف من قاعدة العدل والقسط، لأن الدين كله قائم عليهما، لقوله تعالى:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾، [الحديد: 25]، ويذهب ابن تيمية إلى وجوب تحقيق العدل والقسط مع كل أحدٍ، حتى وإن قُدر أن ذلك المخالف ظالم متأول، ومعتقد صواب نفسه فهو من البغاة المتأولين، ويجزم ابن تيمية بأن البغاة المتأولين يجب أن يعاملوا بالقسط والعدل، فيدفع بغيهم؛ وإن وقع الضرر بهم؛ لكونهم يضرون غيرهم؛

1 انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص429، 436 –437).
2 انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج2/ 359) .
3 انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج 5/ 574)، وجامع الرسائل (ج 20/1).
4 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 28/ 183).
5 انظر: ابن تيمية، جامع الرسائل (ج 206/2).

فيتقابل الضرران، وبهذا يتميز أهل العدل بأنهم أهل الحق والعدل؛ فلهذا كان هذا مما أمر الله تعالى به رسوله ، وهو من العدل والقسط[1]. وبهذا يتم تحقيق العدل الذي أمر الله تعالى به، ويتوصل به إلى جسْر الهوة بين المتخالفين.

ثانيًا: يجب تحري العدل بحسب الإمكان؛ أي: يفعل أقرب الممكن إلى العدل، لأن هذا أحد مقاصد الشريعة؛ ولا إثم على المرء في الدنيا والآخرة إذا كان مجتهدًا في تحرّي العدل، ولم يصبه على تمامه. حتى إن ابن تيمية تخطى في مطلبه تحقيق العدل بين عدول المسلمين إلى غيرهم من الظالمين في جميع الأمور بحسب الإمكان[2].

ثالثًا: يرى ابن تيمية أن العدل الحقيقي أو العدل المحض قد يكون متعذرًا أو متعسرًا، إما من جهة علمه؛ وإما من جهة العمل به، لكون التماثل من كل وجه غير متمكن أو غير معلوم. وبعد هذا التوصيف الدقيق من ابن تيمية؛ تراه يطرح حلاً للخروج من هذه المعضلة بالإشارة إلى أن الواجب في مثل ذلك: ما كان أشبه بالعدل؛ وأقرب إليه؛ وهي الطريقة المثلى؛ من حيث الأمثل فالأمثل، ولهذا يقال للطريقة السلفية: الطريقة المثلى، واستدل بقوله:﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، [سورة الأنعام: 152]، وقوله: :﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾،[سورة النساء : 129] .[3]

رابعًا: يعتبر أعظم مظاهر العدل؛ العدل في الأمور الدينية ومتعلقاتها الحكمية، فإن عُلم أن العدل في أمور الدنيا من دماء وأموال؛ كالقصاص والمواريث؛ في مقام الواجب، وتركه ظلم؛ فالعدل في أمر الدين أوْلى منه وأعظم، وهو العدل بين شرائع الدين وبين أهله[4].

خامسًا: أرسل الله سبحانه رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط؛ ولتحقيق العدل يحتاج المؤمن إلى معرفته، ليسهل العمل به؛ ويصح تطبيقه، وإلا وقع المؤمن في جهل، أو في ظلم، ومن هنا يجب العلم بالعدل قبل فعل العدل[5].

سادسًا: الجميع يتساوى تحت مظلة العدل، ولا تفريق بين موازين الناس بناءً على مكانته أو علمه، ومن هنا يقرر ابن تيمية بأن الكلام فيمن هو دون الصحابة، كالملوك المختلفين على الملك، والعلماء المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بينهم بعلم وعدل لا بجهل وظلم ؛ فإن العدل واجب مطلق في كل زمان ومكان؛ لكل أحد؛ على كل أحد؛ في كل حال، والظلم محرم مطلقًا، لا يباح قط بحال، ومستنده في هذه الدعوى قوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ﴾، [سورة المائدة: 8]، ويعلق ابن تيمية على سبب نزول هذه الآية: بأنها نزلت في بغض بعض المسلمين للكفار، ومع أن هذا البغض مأمور به، إلا أن الله تعالى قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم: بتأويل؛ أو شبهة؛ أو بهوى نفس؟!، فهو أحق أن لا يظلم؛ بل يعدل عليه[6].

---

1 انظر: ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية (ج5/ 403).

2 انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج2/ 493)، ومجموع الفتاوى (ج 18/ 169)، (ج 30/ 358)، (ج35/ 404).

3 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 22/ 133)، (ج 10/ 98- 99).

4 انظر: المصدر السابق (ج 24/ 251).

5 انظر: ابن تيمية، جامع الرسائل (ج2/305، 319).

6 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة (5 / 126-127، 131).

سابعًا: العدل هو الطريق الموصل إلى الحق عند الاختلاف، ولا طريق سواه مهما تعددت الطرق، ومن هنا جزم ابن تيمية بأن المناظرة والمحاجة لا تنفع إلا مع العدل والإنصاف؛ وإلا فالعلة في تنكب الحق وجحوده من الظالم هو إعراضه عن الاستماع والنظر والاستدلال في طريق العلم الموصل للعدل. وأيضًا؛ التخلي عن الصبر، وخاصة لمن اعتاد الانتقام والانتصار للنفس، وهنا يخشى الوقوع في الظلم، لكون النفس لا تقتصر على قدر العدل الواجب لها، بل تتعداه لظلم الآخر، وفي هذا متابعة للهوى المذموم المخرج عن العدل[1]، ولذا وجب الاتصاف بالعدل والصبر لتحقيق المراد.

ثامنًا: العدل يراد لوقعه لا لرسمه، ولأثره لا لاسمه؛ وهذا ما قصده ابن تيمية بقوله: "العدل تحصيل منفعته، ودفع مضرته، وعند الاجتماع يقدم أرجحهما لتحصيل أعظم المصلحتين؛ بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين؛ باحتمال أدناهما"[2]، وهذا الفقه فقه المقارنات والمقاربات يجب إعماله في القضايا الخلافية، وخاصة ذات البعد الفكري.

تاسعًا: لا يقتصر الرد على شبهات المبطلين على من اتصف بالعدل المحض، لكون هذا الشرط ممتنع التحقيق، ومن هنا يجوز لمن أراد مدافعة الشبهات أن يكون من ذوي الطريقة المثلى؛ ثم الأمثل فالأمثل، ولكن يؤخذ بعين الاعتبار أن رده على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه؛ يكون محمودًا فيما رده من باطلهم؛ وقاله من الحق؛ لكنه يكون قد جاوز العدل في رده من جهة جحده لبعض الحق؛ وقوله لبعض باطلهم؛ فيكون بهذا النهج قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها؛ ورد باطلًا بباطل أخف منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة [3].

عاشرًا: يجب على من يريد الإنكار على الناس أن يملك الحجة والبيان، إذ ليس لأحد أن يلزم أحدًا بشيء، ولا يحظر على أحدٍ شيئًا بلا حجة خاصة، إلا المعصوم المبلغ عن ربه رسول الله ﷺ[4]. ثم يقرر ابن تيمية منهجه في التعامل مع مخالفيه؛ بقوله: "هذا وأنا في سعة صدر لمن يخالفني، فإنه وإن تعدى حدود الله فيّ: بتكفير؛ أو تفسيق؛ أو افتراء؛ أو عصبية جاهلية، فأنا لا أتعدى حدود الله فيه، بل أضبط فيما أقوله، وأفعله، وأزنه بميزان العدل، وأجعله مؤتمًا بالكتاب الذي أنزله اللهُ؛ وجعله هدىً للناس؛ حاكمًا فيما اختلفوا فيه، قال الله تعالى: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾، [سورة البقرة: 213]"[5].

حادي عشر: الرحمة في حالة القدرة ، وهذا ما جزم به ابن تيمية في بيان طريقة تعامل أهل السنة مع أهل البدعة، بأنهم إذا قدروا عليهم لا يعتدون عليهم بالتكفير والقتل وغير ذلك، بل يستعملون معهم العدل الذي أمر الله تعالى به؛ ورسوله ﷺ، وإذا جاهدوهم إنما يكون بعد الإعذار والبيان، وإقامة الحجة والبرهان، وغالبًا ما كانوا يستعملون معهم الهجران والعزلة، مع منعهم من الأمور التي تظهر بسببها بدعتهم، مثل: ترك مخاطبتهم ومجالستهم لإخماد بدعتهم، وإذا عجزوا عنهم لم ينافقوهم، بل

---

1 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 4-109)، وقاعدة في الصبر (ص 102)، وقاعدة في المحبة (ص 17).

2 ابن تيمية، المستدرك (ج 123/5).

3 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج3-248).

4 انظر: المصدر السابق (ج3-245).

5 المصدر السابق

يصبرون على الحق الذي بعث الله تعالى به نبيه ﷺ؛ وهذا اقتداءً بفعل السلف القائم على فهم كتاب الله تعالى؛ حيث أمرهم بالصبر على الحق، وألا يحملهم شنآن قوم على أن لا يعدلوا[1].

ثاني عشر: التجرد في الأحكام المسبقة، والموازنة بين حسنات وسيئات المخالفين، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولهذا تجد ابن تيمية يقارن بين أفكار المخالفين، دون غمط الحق أو الخير الذي يملكونه مهما قَلّ، فمثلاً: تراه يسأل عن مكانة الرافضة بالنسبة للخوارج، ثم يقر بأن هناك من الرافضة فيهم المتعبد المتورع الزاهد، لكنهم ليسوا مثل غيرهم من أهل الأهواء، فالمعتزلة أعقل منهم؛ وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة؛ وهذا لا يوجب أن يكون كل ما رواه الرافضة كذبًا. والزيدية من الشيعة خير منهم، فهم أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، ثم يعود ابن تيمية أدراجه، ويؤكد أنه ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعبد من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ لحرمة الظلم المطلقة في دين الله تعالى، بل حقيقة موقف أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، وهذا مرجعه: اشتراكهم في الأصل الفاسد؛ المبني على جهل وظلم. ولا ريب أن المسلم العالم العادل أعدل عليهم وعلى بعضهم من بعض[2].

المبحث الثالث: بواعث ابن تيمية لانتهاج طريق العلم والعدل في جدله.

بالرغم من حالة الثراء المعرفي في الفكر الإسلامي، إلا أن هذا الثراء يوجد ما ينغصه، ويشوه رونقه؛ بشذوذ العديد من الآراء الفكرية المدرسية والفردية؛ والتي لا تزن شيئًا في ميزان المعرفة الحقيقية، لكون أصحابها بنوا أحكامهم التقييمية على الهوى والمزاج، أو على ردة فعل حادة لموقف عابر أو شاذ، في مقابل تخليهم عن أسس تحصيل المعرفة المنضبطة، والتي من أهمها معالمها: العلم والعدل. ومن هنا تأتي قيمة البحث عن بواعث ابن تيمية في التأكيد على التحلي بالعلم والعدل في جدله مع الآخر، والتي يمكن تقسيمها على النحو الآتي:

المطلب الأول: بواعث شرعية للتحلي بالعلم والعدل.

التخلق بالعلم والعدل، والالتزام بهما في شتى المجالات الدينية والدنيوية؛ مطلب شرعي، لا يمكن إغفاله، أو التهاون فيه. وهنا سيتم التطرق لهذه الحقائق من خلال ما خطه ابن تيمية في مصنفاته، على النحو التالي:

أولاً: الموازنة بين الحسنات والسيئات عند الآخر، لمنع غمط الناس حقوقهم، والتجني باتهامهم ما ليس فيهم؛ وبالتعدي عليهم في الحكم، ولا شك أن هذا من المقاصد النبيلة، والقيم السامية في الشريعة الإسلامية، ومن الفقه اللازم لحملة العلم، ووعاة الحق، ودعاة الخير، وخاصة أنه " لا توجد طائفة إلا وهي تحسن العدل والصدق والعلم؛ وتقبح ضد ذلك"[3]، ولذا قرر ابن تيمية وجوب الموازنة بين حسنات وسيئات الأفراد أو الجماعات عند تعارضهما وجودًا وعدمًا، ما دام أصل التوحيد صحيحًا، حينها يقدم عند التلازم –تلازم الحسنات والسيئات– ما ترجح منها، فإن الغالب في الأمة سواء كانوا من الملوك والأمراء؛ أو أهل الأموال؛ أو المتكلمين؛ أو العلماء؛ أو العبّاد يقع غالبًا فيهم ذلك، وأما المقتدون بطريقة الخلفاء الراشدين فليسوا أكثر الأمة، ولكن عليهم أن

1 انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج 6/ 528).

2 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة (ج5 / 157)، (ج7 / 312).

3 ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص424).

يعاملوا الناس بما أمر الله تعالى به؛ ورسوله ﷺ من العدل الواجب بينهم في كل الأوجه؛ بحسب الإمكان، كالأمر بالمعروف وفعله؛ والنهي عن المنكر وتركه؛ فإذا عجز المقتدون المهتدون عن ذلك قدموا خير الخيرين حصولاً؛ وشر الشرين دفعًا[1].

ثانيًا: مدار الدين يقوم على العلم والعدل؛ بحيث لا يعرف العدل والظلم إلا بالعلم؛ وضد ذلك الظلم والجهل ، وأي سالك لطريق الحق، يريد الهداية الموصلة لرضوان الله تعالى، يلزمه أن يتحلى بهما؛ لينجو من عقاب الله تعالى الذي هدد به الظلّام والجهّال والفسّاد في الدنيا والآخرة. وهنا تتجلى فلسفة الثواب والعقاب في الإسلام، بأنهما يكونان من جنس العمل في قدر الله تعالى وفي شرعه، وهو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، ومن هنا شرع القصاص في الدماء؛ والأموال؛ والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية؛ كان ذلك هو المشروع بحسب الإمكان[2]، ومعرفة الإمكان المتحقق عند تطبيق الأحكام يلزم منه العلم بدقائقها وتفاصيلها؛ ليعدل في حكمه، وهذا هو جماع الدين وقوامه.

ثالثًا: الحكم بالعلم والعدل طريق النجاة عند الله تعالى؛ وسبب صفاء القلوب؛ ومصدر السعادة، فالسعيد في نظر ابن تيمية هو من تاب الله عليه من جهله وظلمه، وإذا وقع الجهل والظلم في أمور المسلمين العامة الكبيرة، أوجبت بين الناس العداوة والبغضاء؛ ولتجنبهما على الإنسان أن يتحرى العلم والعدل فيما يقوله في مقالات الناس، فإن الحكم بالعلم والعدل في ذلك أولى منه في الأمور الصغيرة، وقد قال النبي ﷺ: **(القُضاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الجَنَّةِ، واثْنَانِ في النَّارِ، فأَمَّا الذي فِي الجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ في الحُكْمِ، فَهُوَ في النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَى للنَّاسِ على جَهْلٍ، فَهُوَ في النَّارِ)**[3]، ويستند ابن تيمية على هذا النص النبوي في بيان مراده؛ وذلك بقياس الأدنى على الأعلى، ببيان أن هذا مآل من كان يقضي في درهم وثوب، فكيف بمن يقضي في الأصول المتضمنة للكلام في رب العالمين، وخلقه وأمره؟!، لذا أيّ إنسان إذا اتبع العدل المنبثق عن العلم نُصر على خصمه، وإذا خرج عنه طَمع فيه خصمه[4].

رابعًا: موافقة الرسول بما جاء به من عند ربه؛ فيه دلالة على انتهاج العلم والعدل، وأما المخالفة تعني التخلي عنهما، بل لا يكون إلا الجهل والظلم والظن ﴿ **وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى** ﴾، [سورة النجم :23]، وتعليل ذلك: أن ما أخبر به الرسول ﷺ فهو حق باطنًا وظاهرًا؛ ويمتنع أن يتصور أن يكون الحق في نقيضه؛ وحينئذٍ فمن اعتقد نقيضه كان اعتقاده باطلاً، والاعتقاد الباطل يستحيل أن يكون علمًا، وما أمر به الرسول ﷺ فهو عدل لا ظلم فيه بحال، فمن نهى عنه فقد نهى عن العدل، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم؛ وبالتالي فإن ضد العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلًا وظلمًا[5].

المطلب الثاني: بواعث منهجية للتحلي بالعلم والعدل.

مع سمو قيمة المعرفة المستقاة من البواعث الشرعية للتزي بالعلم والعدل، إلا أن هناك بواعث راقية لا تقل أهمية عنها، ولها مكانة مخصوصة في ميزان البحث العلمي، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

---

1 انظر: ابن تيمية، الاستقامة (2/ 167-168).

2 انظر: ابن تيمية، الصارم المسلول (ص 248)

3 [أبو داود، السنن، كتاب الأقضية/ باب في القاضي يخطئ(ج3/299)، ح 3573، حكم الألباني: صحيح]. انظر: طبعة: دار الكتاب العربي ــ بيروت.

4 انظر: ابن تيمية، درء تعارض (ج 8/ 409).

5 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج13/ 64).

أولاً: تفادي أسباب الغلط في الاستدلال؛ وما يترتب عليه من تجاوزات في الأحكام التقييمية للأفكار، وقد تقع الحيرة عند البعض؛ لفقدانهم القدرة على التمييز بين الشيء وبين نظرائه وموافقيه وأشباهه من جهة، واعتباره بأضداده ومخالفيه من جهة أخرى، حتى لا يكاد يعرف في المتشابهين أيهم أكمل وأفضل، وفي المختلفين أيهم أولى بالحق والهدى، ولهذا عندما تتعارض الأسباب والدلائل في المسائل الخلافية بين الناس، تجد فريقًا منهم يقولون بهذا دون هذا، وفريقًا آخر يقولون بالعكس، وفريقًا ثالثًا رأوا الأمرين واعتقدوا تناقضهما؛ فصاروا متحيرين أو معرضين عن التصديق بهما جميعًا أو متناقضين مع هذا تارة؛ ومع هذا تارة أخرى، ولحسم الخلاف مع أمثال هذه المسائل المتنازع فيها، لا بد من العلم بطرق التعامل معها؛ وذلك ببيان أن كل أمرين تعارضا فيجب أن يكون أحدهما راجحًا أو يكونا متكافئين؛ فالفصل بينهما بحسب رجحان الدليل، وإن تكافئا سُوّي بينهما في الفضل والدرجة، وكذلك يجب العلم بأسباب المصالح والمفاسد، والعلم بالأدلة؛ بأن يعطى كل دليل حقه؛ ولا يجوز أن تتكافأ الأدلة في نفس الأمر؛ لكن قد تتكافأ في نظر الناظر، ولا بد من العلم أن من الممتنعات العقلية كون الشيء الواحد من الوجه الواحد ثابتًا منتفيًا، وبعد هذا كله يلزم تنضيج الفكرة السابقة للخروج من حالة وَهَن الاختلاف؛ بتحتم العدل الأمثل في الحكم كالتسوية بين المتماثلين، لكون العدل الحقيقي قد يكون متعذرًا: إما علمه وإما العمل به، لأن التماثل من كل وجه غير ممكن أو غير معلوم؛ فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل، وأقرب إليه؛ وهي الطريقة المثلى؛ وقال سبحانه: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، [سورة الأنعام 152]) [1].

ثانيًا: التناقض مآل كل إنسان لم يسلك سبيل العلم والعدل، وفي هذه الحالة يصح تسميته بالظالم الجاهل إلا من تاب الله تعالى عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا* لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [سورة الأحزاب: 72، 73]. ولا غرابة أن تجد من الناس من يحار في مواقفه، لكونه يوافق هؤلاء تارة؛ وهؤلاء تارة أخرى، تناقضاً منه في حالين، أو جمعاً بين النقيضين في حال واحدة. فمثلاً: يمتنع مع العلم أو العدل في كل اثنين أحدهما أكمل من الآخر في فن من فنون المعرفة، أن يقر بمعرفة ذلك الفن للمفضول دون الفاضل. ويعلل ابن تيمية تركيزه على العلم والعدل في أمثال هذه المواقف؛ لكون الظالم يفضل المفضول مع علمه بأنه مفضول، والجاهل قد يعرف المفضول، ولا يعرف الفاضل. وهذا الأمر يوقع كثيرًا من الناس في الظلم والجهل لكونهم يعلمون فضيلة متبوعهم دون غيرهم، ولو أنهم اتبعوا ما بعث الله تعالى به رسوله من الهدى ودين الحق، لحصل لهم من فضل العلم والعدل ما يرفع النزاع بينهم، ويدخلهم في أتباع النص والإجماع، بعيدًا عن الابتداع والتفرقة في دين الله تعالى[2].

ثالثًا: غاية الكلام بموجب العلم والعدل؛ الوصول إلى الحق، بِغض النظر عن الوعاء الذي خرج منه، أو نُسب إليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾، [المائدة: 8]. ولا يعني التحلي بالعلم والعدل التساهل في بيان الحق، أو تقصّد ذم شخص معين؛ لمجرد الذم، بل

---

1 انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (ج 5/ 142)، والاستقامة (ج1/ 433- 435).

2 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة (ج 4/ 342)، والجواب الصحيح (ج 5/ 131)، ودرء تعارض العقل والنقل (ج 8/ 409).

الغاية من وراء ذلك بيان ما يذمّ وينهى عنه، والتحذير من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي إذا أراد أن يذم فعلاً، كان يعمم دون أن يخصص، ولهذا اشتهر عنه قوله: **(ما بال رجال يقولون ...)**[1]، فالمراد هنا ذم ذلك الفعل، والتحذير عن ذلك النوع، وحاشاه أن يقصد إيذاء شخص معيّن؛ بل هي النصيحة والإرشاد. وبعد هذا التأصيل المنهجي من ابن تيمية لطريقته في الرد على المخالفين، يرى وجوب الرد على كل من صنّف مصنفاً وأظهره وشهره؛ وفيه لا بد من حكاية الألفاظ؛ والردّ عليها، وخاصة إذا كان ممن ينتسب إلى علم ودين، ويتكلم بما يناقض دين المسلمين[2].

المبحث الرابع: علاقة العلم بالعدل في الجدل التيمي، وتطبيقاته.

لا تقف قيمة المعرفة في الفكر الإنساني عند الجوانب النظرية –مع أهميتها– ، بل تتعداها إلى الجوانب التطبيقية في الحضارة الإنسانية، التي تعلو بهذه المعاني، وخاصة إذا كان الحديث عن معاني محمودة في الشرع والعرف؛ قد جمعت ما بين الجانب النظري، والجانب العملي؛ كترابط العلم بالعدل، وما ينتج عنهما من معاني إيجابية في حياة الناس. وهذه المعاني سيتم بيانها على النحو التالي:

المطلب الأول: علاقة العلم بالعدل في الجدل التيمي.

لفت ابن تيمية الأنظار لطبيعة العلاقة الخاصة ما بين العلم والعدل، حيث ظهر الانسجام والتكامل بينهما معنىً وقصدًا في القضايا الحكمية والفكرية على حد سواء، وهذا ما سيتم التعرض له، وبيانه من خلال استنباط المعاني المنهجية من النصوص المثبتة في مصنفاته، والتي تناول فيها العديد من الأطروحات التي هي موضع جدل وخلاف بين مدارس الفكر والفقه المختلفة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: العلم طريق تحقيق معاني العدل، وبانتفائه يكون الظلم، ولهذا صار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل، قال الله تعالى: ﴿ **وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾، [سورة الأحزاب:72] [3].

ثانيًا: العلم ميزان العدل، فهو القائم به، والشاهد عليه، والضابط له دون زيادة أو نقصان في مضامينه، وإلا من زاد في العلم بغير وجه حق؛ فهو كاذب، ومن نقص منه بغير وجه حق؛ فهو كاتم، وقد تكون المخالفة في حقيقة العلم عمدًا؛ وقد تكون خطأ[4]، ومن هنا يفهم قول ابن تيمية: " لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم"[5]، وقوله:" والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة"[6].

ثالثًا: وجوب العلم بالعدل قبل فعل العدل، وإذا عُرف ذلك فلا بد أن يقترن العلم بالعمل المشروع الذي أصله يقوم على اجتماع الحبيب فيه والبغيض؛ والمأمور به والمنهي عنه؛ أو الحلال والمحظور؛ عندها يُعطى كل ذي حق حقه ليقوم الناس بالقسط،

---

1 انظر على سبيل المثال: [البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب ما يكره من التعمق والتنازع، (ج 97/9)، ح 7301]، و[مسلم، المسند الصحيح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، (ج 1020/2)، ح 1401] .

2 انظر: ابن تيمية، الرد على الأخنائي (ج1/ 20).

3 انظر: ابن تيمية، المستدرك (ج 125/5).

4 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج20/ 84).

5 المصدر السابق (ج 28/ 179).

6 المصدر السابق (ج 28/ 253).

ويفهم من هذا أن العلم هو طريق إلى العمل وسبب له؛ ويفسر ابن تيمية المعنى السابق بالاستدلال بالآية: ﴿ **وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً**﴾، [سورة الكهف: 84]، ويعلق عليها بقوله: أي: علمًا؛ فالعلم بالخير سبب إلى فعله، والعلم بالشر سبب إلى منعه[1].

المطلب الثاني: تطبيقات العلم والعدل في الجدل التيمي.

الوصول إلى الحق غرض كل منصف، وخاصة ممن ينظر في قضايا الخلاف بين الناس للفصل فيها، ولا شك أن هذه غاية راقية، تحتاج إلى: منهج صحيح، ورؤية واضحة، ونظر ثاقب، وعقل فاهم، وقلب رحيم، ونفس صبورة. وهذه الأوصاف إن اجتمعت في شخص المناظر، ستعينه في الوصول إلى المطلوب. وعند النظر في مناقشات ابن تيمية مع مخالفيه، تجده قد اجتهد في التحلي بهذه الأوصاف قدر الاستطاعة، لتعينه على تحقيق الإنصاف والعدل، بعيدًا عن الإجحاف والظلم[2]. وفي الأسطر التالية سيتم عرض نماذج تطبيقية من مواقف ابن تيمية مع مخالفيه، والتي تدحض النظرة القاصرة في فهم حقيقة موقفه الذي تجاوز حالة القَبول والرد المطلقيْن، إلى حالة أكثر نضجًا وبيانًا، متمثلة بالنقد الموضوعي لمضامين الأفكار القائم على العلم والعدل، وهذا ما سيتم الإشارة إلية في الأسطر الآتية:

أولاً: إنصاف الخصوم بالإقرار بما عندهم من الحق:

ينطلق ابن تيمية في تقييم فكر الآخرين، من مبدأ التحلي بالعلم والعدل، في مقابل التخلي عن الجهل والظلم، والسبب وراء ذلك التوجه في أن الحكم بين الناس في عقائدهم، وأقوالهم أعظم من الحكم بينهم في معايشهم[3]، واعتمد في فكرته هذه على قول النبي ﷺ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ في النَّارِ فَأَمَّا الذي في الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ)[4]. ولن يستطيع أي إنسان أن يتجرد عن المواقف المسبقة في محاكماته للمخالفين إلا إذا التزم بالمنهج الشرعي الوارد في الكتاب والسنة، ولقد أشار ابن تيمية إليه بقوله: "يحمد من حال كل قوم ما حمده الله ورسوله؛ كما جاء به الكتاب والسنة، ويذم من حال كل قوم ما ذمه الله ورسوله؛ كما جاء به الكتاب والسنة"[5]، ومن شواهد الإنصاف لدى ابن تيمية في موقفه من مخالفيه:

1. التفريق بين طوائف المسلمين حسب ما يملكونه من الحق: حيث أورد ابن تيمية إتفاق المسلمين أن من هو دون الأشعرية: كالمعتزلة؛ والشيعة، الذين يعتقدون بالإسلام، ويحرمون ما وراءه، هم بذلك خير من الفلاسفة؛ الذين يسوغون التدين بدين المسلمين واليهود والنصارى، فمن الأولى تفضيل الطوائف المنتسبة إلى مذهب أهل السنة والجماعة: كالأشعرية، والكرامية، والسالمية، وغيرهم، لكونهم يعتقدون بوجوب الإسلام؛ وتحريم ما خالفه، ويردون على أهل البدع المشهورين: كالخوارج[6].

---

1 انظر: ابن تيمية، قاعدة في المحبة (ص 119-120).

2 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 3-245)، والفتاوى الكبرى (ج 6/ 528) ومنهاج السنة (ج5 / 157)، (ج7 / 312)، وغيرها.

3 انظر: ابن تيمية، درء التعارض (ج7/463 -464).

4 [الترمذي، الجامع الكبير، كتاب الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (ج3/605)، ح1322]، حكم الألباني: صحيح .

5 ابن تيمية، الاستقامة (ج 221/1).

6 انظر: ابن تيمية، الصفدية (ج 1/ 270).

2. الإقرار بالحق الذي يملكه الأشاعرة؛ ونصرتهم على ما سواهم من طوائف المسلمين: وعند النظر في مصنفات ابن تيمية؛ تراه قد عدد في أنماط الإقرار بالحق عند الأشاعرة:

أ- وضح دور الأشاعرة في الإنكار على مبتدعة الجهمية في أقوالهم الباطلة في حق الله تعالى، كنفيهم تسمية الله بشيء مما يُسمى به المخلوق، والتمويه على الناس بألفاظ (التشبيه)، و(التركيب) المحتملة لمعانٍ فاسدة[1].

ب- ذب عن أئمة الأشعرية ما نسب إليهم من معتقدات باطلة، أو أقوال فاسدة، كدعوى البعض بأن الأشعري يقول: بأن الله لم يكن قادراً على الفعل في الأزل، فقام ابن تيمية بدحض هذه الفرية في حق الأشعري، وبيّن مقصد موردها: هو تنفير قلوب الناس من الأشعري[2].

ت- نافح عن أبي ذر الهروي[3] الأشعري عندما قُدح في شخصه وعلمه، لأنه أول من حمل الكلام إلى الحرم، وبثّه في المغاربة، فقام ابن تيمية بتزكية الرجل، ومدحه بما يحمل من علم، ودين، ومعرفة في الحديث والسنة[4].

ث- دافع عن الجويني فيما نسب إليه من مخازي لا تليق بأمثاله من أهل العلم، فقال: "وأبو المعالي وأمثاله أجلُّ من أن يتعمد الكذب"[5]، أي على السلف في نسبة معتقدات فاسدة إليهم، ويُكذّب من نسبها إليهم في مسألة كلام الله تعالى: كالزعم بأن السلف يعتقدون أن أصوات القرّاء ونغماتهم عين كلام الله، وأنّ القول المسموع صوت الله، وأنّ المداد الذي يكتب به القرآن قديم[6]، وغيرها من الدعاوى الفاسدة[7].

ج-لام ابن تيمية ابن حزم[8] ذمه للأشعري وأصحابه ذماً عظيماً، حيث ادّعى أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات الإلهية، فأبطل ابن تيميّة إدعاء ابن حزم بقوله: "ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من ابن حزم وأمثاله في ذلك"[9].

---

1 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج5/184).

2 انظر: المصدر نفسه (ج2/ 264).

3 أبو ذر الهروي: شيخ الحرم، عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير بن محمد، الأنصاري، الخراساني، الهرري، المالكي، (355هـ - 434هـ)، من تلاميذ الباقلاني، أخذ عنه المذهب الأشعري، ونشره في الحرم. انظر: الذهبي، سير الأعلام (ج17/554- 563)، وابن كثير، البداية والنهاية (ج12/50-51).

4 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج2/101).

5 المصدر نفسه (ج2 /311).

6 انظر: الجويني، الإرشاد (ص128 -129).

7 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج2/ 310- 311).

8 ابن حزم: الوزير الظاهري، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي (384هـ -456هـ)، صاحب التصانيف المشهورة، مثل: (المحلي في شرح المُجلى)، و(الإحكام لأصول الأحكام)، وغيرها. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج3/ 325- 330)، والذهبي، سير الأعلام (ج18/184-211).

9 ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج5/250).

3. إثبات محامد للروافض مع مآخذه العظيمة عليهم: حيث خالف ابن تيمية الشيعة الاثنا عشر في العديد من القضايا العلمية، وليس أدل على ذلك ما خطه بيمينه في الرد عليهم، وخاصة كتابه الموسوعي الموسوم ب (منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية)، ومع هذا المنحى الذي اشتهر به، إلا أنه أنصفهم في العديد من المواقف؛ والتي منها:

أ- نفي الزندقة والنفاق عن الشيعة الإمامية، وتفضيلهم على غيرهم من فرق الشيعة كالإسماعيلية، فيقول: "والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم؛ فيهم خلق مسلمون باطناً وظاهرًا؛ ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم"[1].

ب- رفضه تفضيل اليهود والنصارى على الشيعة: وكان هذا عندما سئل: عن رجل يفضل اليهود والنصارى على الرافضة، فقال: "كل من كان مؤمناً بما جاء به محمد فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة: الخوارج؛ والشيعة؛ والمرجئة؛ والقدرية؛ أو غيرهم"[2] .

ت- تحري الدقة في وصف الشيعة، وخاصة عند مقارنتهم بغيرهم: فبين أن في الرافضة فيهم المتعبد المتورع الزاهد، لكن غيرهم من أهل الأهواء؛ كالمعتزلة أعقل منهم وأعلم وأدين، والكذب والفجور فيهم أقل منه في الرافضة. ويرتقي ابن تيمية في وصف فرقة الزيدية من الشيعة، ويعتبرهم خير من الروافض، فهم أقرب إلى الصدق والعدل والعلم، ثم يصف ابن تيمية طبيعة علاقة أهل السنة مع الروافض وغيرهم من أهل الأهواء بأنهم يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ بل هم للرافضة خير وأعدل من بعض الرافضة لبعضهم[3].

ث- جزمه بأن إسلام الكافر على مذهب المبتدعين من الروافض وغيرهم أفضل من بقائه على كفره: وعبر عن هذا المعنى بقوله: "وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة؛ والجهمية؛ وغيرهم، إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارًا "[4].

ثانيًا: تعذر تبني موقف حكمي بعينه اتجاه بعض القضايا الخلافية:

تجلت موضوعية الطرح العلمي لدى ابن تيمية القائم على العلم والعدل، عندما بيّن استحالة اتخاذ موقف حكمي موحد اتجاه قضايا خلافية بعينها، لعدم توفر المعايير العلمية الضابطة لاستصدار حكم موحد فيها، ويظهر هذا المعنى بوضوح لدى ابن تيمية في المواضع التالية:

1-رفض ابن تيمية حالة المبالغة في الذم للصوفية والتصوف، واتهامهم بالابتداع والخروج عن السنة، أو المبالغة في المدح؛ ودعوى أنهم أفضل الخلق وأكملهم بعد الأنبياء. ولكن منهج الإنصاف الذي انتهجه ابن تيمية يوجب عليه أن يتحرى الحق في حكمه، لذا يقسمهم إلى ثلاثة أصناف:

---

1 ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج 2/ 452).

2 ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج201/35)، والفتاوى الكبرى (ج 3/ 516).

3 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة (ج 5/ 157).

4 ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج96/13).

أ- صوفية الحقائق: وهم أهل الاجتهاد في طاعة الله تعالى، ففيهم السابق المقرب؛ وفيهم المقتصد من أهل اليمين؛ وفيهم المجتهد المخطئ؛ المذنب التائب؛ أو الممتنع عنها. وفي المقابل هناك من المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه؛ عاص لربه. وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة؛ كالحلاج وليس منهم في الحقيقة.

ب- وأما صوفية الأرزاق: فهم الذين أوقفت عليهم الأوقاف، ولا يشترط فيهم أن يكونوا من أهل الحقائق، ولكن تميزوا بالعدالة الشرعية؛ والتأدب بآداب أهل الطريق، وألا يكون أحدهم متمسكًا بفضول الدنيا.

ت- وأما صوفية الرسم: فهم المقتصرون على النسبة للصوفية، وجُل همهم التحلي باللباس والآداب الوضعية[1].

2. ذهب ابن تيمية بأن المخالفة في ذاتها ليست سببًا في هلاك صاحبها، حتى ولو كانت في شيء من الاعتقاد، فربما يكون المخالف مجتهدًا مخطئًا يغفر الله تعالى خطأه، وربما لا يكون ممن بلغه العلم في مخالفته؛ لكي تقوم عليه الحجة، وربما يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته[2]، وبالتالي من الصعوبة بمكان استصدار حكم معين اتجاه هؤلاء المخالفين، ويتم تعميمه، لوجود الموانع الحكمية. وفي المقابل، خالف ابن تيمية موقفه السابق، لاختلاف المقام، فعندما تحدث عن حكم كبار طائفة الاتحادية فبين أنهم " أئمة كفر؛ يجب قتلهم؛ ولا تقبل توبة أحد منهم إذا أُخذ قبل التوبة، فإنه من أعظم الزنادقة الذين يظهرون الإسلام ويبطنون أعظم الكفر، وهم الذين يفهمون قولهم ومخالفتهم لدين المسلمين، ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم؛ أو ذب عنهم؛ أو أثنى عليهم؛ أو عظّم كتبهم؛ أو عرف بمساعدتهم ومعاونتهم؛ أو كره الكلام فيهم؛ أو أخذ يعتذر لهم..." [3].

3. توقف ابن تيمية في اتخاذ موقف حكمي بعينه من الفلسفة، وهذا لاختلاف مواقف الفلاسفة المعرفية في مباحثهم الفلسفية التي خاضوا غمارها، ولم يتفقوا على رأي بعينه، وعبّر ابن تيمية عن رأيه هذا بقوله: "وأما نفي الفلسفة مطلقًا أو إثباتها فلا يمكن، إذ ليس للفلاسفة مذهب معين ينصرونه، ولا قول يتفقون عليه في: الإلهيات؛ والمعاد؛ والنبوات؛ والشرائع؛ بل وفي الطبيعيات؛ والرياضيات؛ بل ولا في كثير من المنطق"[4]، وبالتالي من التجني عليهم الزعم بأنهم اتفقوا على رأي مخالف بعينه في القضايا الفلسفية. ولهذا يختلف التقييم التيمي حسب صوابية الطرح الفلسفي، المرتهن بمدى قربه وبعده من الكتاب والسنة، ويعلن بأن ما يقوله الفلاسفة الإسلاميون من الحق يقبل ولا يرد ما دام موافقًا للكتاب والسنة، ومن هنا يحكم بأن ابن رشد ونحوه من الفلاسفة الذين سلكوا هذا المسلك، أقرب إلى الإسلام من ابن سينا وأمثاله، وإن كان فيهم من الضلال بحسب ما خالفوا به الكتاب والسنة، ولهم من الصواب والحكمة بحسب ما وافقوا فيه ذلك[5].

ثالثًا: اختلاف الحكم باختلاف المقام:

---

1 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 11/18-20)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص571- 572).

2 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 3/ 179).

3 ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 2/ 132).

4 ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج 357/1)

5 المصدر السابق (ج 356/1- 357).

يجد القارئ لتراث ابن تيمية المعرفي مفارقة واضحة بين مضامين الفكر الجدلية، وبين سياقاتها التي تم تناولها فيها، فمن أراد أن يقف على معالم هذا الفكر بعيدًا عن أي ملابسات؛ لا بد أن يتنبه لدقائق هذه المعاني عند دراسة هذه المحكات الفكرية، ليفهم خبايا المنهج التيمي الذي اختطه للوقوف على مقاصد الآخرين، وساعده على إصدار أحكام موضوعية، نأى بها بعيدًا عن هوى النفس، ومن الأمثلة على ذلك:

1. رفض تأثيم المجتهد المخطئ أو تفسيقه، ناهيك عن تكفيره، لأن مقصده متابعة الرسول: وهذا ما أكثر ابن تيمية من ذكره، لأنه مما ابتلي به الناس في زمانه، فقد بيّن أن المشهور عند الناس في المسائل العملية الامتناع عن تأثيم المتأول المخطئ؛ ولا تكفيره، ولكن في مسائل الاعتقاد فكثير منهم جانب الصواب بتكفيره للمخطئين فيها. ويجب التنبه بأن هذا القول لا يعرف عن أحد من سلف الأمة الثقات، وإنما هو قول مستحدث من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم: كالخوارج؛ والمعتزلة؛ والجهمية، وجاراهم في ذلك كثير من أتباع الأئمة، مع العلم أن الأئمة الأربعة ولا غيرهم من أهل العلم، لم يكفروا كل مبتدع، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفّر من قال بعض الأقوال، بقصد أن هذا القول كفر ليحذر منه، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين؛ له شروط وموانع[1]. وقد أبان ابن تيمية أن من "عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضًا، ومن ممادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفّرون"[2]. وهذا يلزم منه أن الحكم في المسائل العلمية والعملية معلق بمقام وروده؛ بعيدًا عن التساهل أو التشدد.
2. تغاير الحكم على معارف الفلاسفة: حيث نظر ابن تيمية نظرة استقصاء وتحري إلى علوم الفلاسفة، فوجدها تتمحور على النحو التالي:

أ. العلم الإلهي: وهو السلوك العلمي للفلاسفة، الذي عُرف بعلم ما بعد الطبيعة (الميتافيزيقا)؛ وفيه بيّن ابن تيمية أن أكثر طرق الفلاسفة في الأمور الإلهية لا تفضي إلى العلم واليقين، وإنما يتكلمون فيها بالأوْلى؛ والأحرى؛ والأخلق، ولهذا اتفق كل من خبر مقالتهم في العلم الإلهي أن غالبها ظنون كاذبة؛ وأقيسة فاسدة، وأن الذي فيه من العلم الحق قليل، وخاصة إذا عُلم أن موضوعه يقتصر على المجرد عن المادة في الذهن والخارج، وما ترتب على هذه الرؤية المغلوطة من معان فاسدة[3].

ب. العلم الطبيعي (المنطق الطبيعي): إن موضوع الطبيعيات عند الفلاسفة متعلق بالمادة في الذهن والخارج من الجسم وأحكامه. ويرى ابن تيمية أن هذا العلم فيه صواب كثير؛ وفيه أيضًا خطأ[4].

---

1 انظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج 5/ 239- 240)، ومجموع الفتاوى (ج 12/ 487- 488) ، (ج 20/ 268- 269).

2 ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (ج 5/ 251).

3 انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (ج 3/ 290)، والاستقامة (ج 1/ 79)، والجواب الصحيح (ج5/28)، ودرء تعارض العقل والنقل (ج 159/1).

4 انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (ج 3/ 290)، والرد على الشاذلي (ص 138)، والصفدية (ج 2/ 259).

ت. العلم الرياضي: والرياضيات متعلقة بالمادة في الخارج لا في الذهن، فإنه لا يوجد عددًا ولا مقدارًا في الخارج إلا في جسم؛ أو عرض معدود؛ أو مقدر منفصل. ومن هنا ظهرت رغبة كثير من علماء السنة في النظر في مباحثه لما يحتويه من علوم صادقة دقيقة، كالجبر والمقابلة والفرائض والوصايا؛ وغيرها من المعارف الصحيحة التي هي جزء مما جاءت به الرسل، وإنما يغلط الإنسان فيه من نفسه لا من طبيعة العلم، ومن هنا يظهر سبب تفضيل هذا العلم؛ لما فيه من رياضة الأذهان؛ بمعرفة دقيق العلم؛ والبحث عن الأمور الغامضة[1].

وخلاصة قول ابن تيمية في علوم الفلاسفة بأن لهم في الطبيعيات كلام غالبه جيد وصحيح، ولهم عقول عرفوا بها ذلك؛ ولا يظهر عليهم العناد في أخطائهم، وكلامهم في الرياضيات مثل كلام بقية الناس والغلط في ذلك قليل نادر، ولكنهم جهال بالعلم الإلهي، ومن أقل الناس نصيبًا في معرفته، وكلامهم في الإلهيات في غاية الاضطراب والخلل، وهو مقارنة بالعلوم الأخرى قليل، وكثير الخطأ[2].

رابعًا: وضوح علة الحكم عند محاكمة المخالفات:

يقف وراء العديد من مغالطات المحاكمات العلمية لآراء الآخرين حالة الغموض والضبابية في معالجة تفاصيل مسائل الخلاف من أسباب وعلل، مما أدت إلى ظهور إشكاليات كان بالإمكان تفاديها لو تم التدقيق فيها، واستيضاح علة المخالفة، وهذا ما تنبه إليه ابن تيمية في العديد من مناقشاته الفكرية للآخرين، والتي منها:

1. أبرز ابن تيمية باعثه في قدح علوم الفلاسفة، حيث بيّن حالة الاضطراب لدى الفلاسفة في العلم الإلهي؛ لاعتمادهم على الظن والتخرص في حق الله تعالى[3]، وأما عن علة نقده لبعض مباحث العلوم الطبيعية والرياضية عندهم يكمن في أن "ما يدعونه من البرهان الذي يفيد علومًا يقينية كلية بالأمور الطبيعية ليس كما يدعونه؛ بل غالب الطبيعيات إنما هي عادات تقبل التغير، ولها شروط وموانع، وهم لا يريدون بالقضايا البرهانية الواجب قبولها إلا ما يكون لزوم المحمول منها للموضوع لزومًا ذاتيًا لا يقبل التغير بحال"[4]، أي؛ يريدون من وراء ذلك تعميم الحكم دون النظر لمدى موافقة وجوده سواء في الذهن أو في خارجه.
2. من نظر إلى حقيقة موقف ابن تيمية النقدي من علم الكلام، الذي هو مثار جدل في ساحة الفكر الإسلامي، يجد المتفحص موقفًا متقدمًا يتصف بالوعي، بعيدًا عن التشدد والتعصب الذي أثير حوله، فيقر ابن تيمية بأن السلف لم يكرهوا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المستحدثة كلفظ: الجوهر، والعرض، وغير ذلك؛ بل للمعاني الباطلة المتولدة عنها، والتي تؤثر سلبًا في طبيعة الأدلة والأحكام. ولكن إذا عرفت المعاني الصحيحة الثابتة بالكتاب والسنة، وعبر عنها بألفاظ مفهومة؛ لتمييز معاني الحق من معاني الباطل، وهذا من وجهة نظر ابن تيمية فيه عظيم المنفعة، وهو من الحكم بالكتاب بين الناس

1 انظر: ابن تيمية، الجواب الصحيح (ج 3/ 290)، (ج5/35)، والرد على المنطقيين(ص 255).
2 انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص143)، (ص278)، والصفدية (ج 2/ 259، 293)، وبيان تلبيس الجهمية (ج 2/ 464- 465).
3 انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (ج 159/1)، والجواب الصحيح (ج 3/ 290)، والاستقامة (ج 1/ 79).
4 ابن تيمية، الرد على المنطقيين(ص311).

فيما اختلفوا فيه؛ كما قال تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾، [سورة البقرة: 213]، [1]. ومن هنا يقرر ابن تيمية قاعدة جواز مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم، إذا احتيج إلى ذلك، بشرط صحة المعاني[2]. وهذه الرؤية بدون أدنى شك تتسم بالوضوح والفهم لمادة الخلاف، مما يلزم منه صوابية الحكم.

خاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: لعل من أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج، هي على النحو الآتي:

1. تعتمد قوة النهج الاستدلالي عند ابن تيمية على قوة الدليل القائم على العلم، والموضوعية المتمثلة بالعدل.
2. إرساء دعائم المنهج النقدي المنضبط بقاعدتي العلم والعدل، بعيدًا عن نير التطرف والتكفير للأفراد والجماعات.
3. العمل على تفادي حالة الاستقطاب السلبي؛ إلى حالة من الانسجام الإيجابي المؤسس للسلم المجتمعي، والمؤدي إلى الارتقاء الحضاري بتطبيق قاعدتي العلم والعدل.
4. ترتكز المنهجية العلمية الصادقة على مقومات: التثبت من النقل، والتحقق من النص.
5. يفوق العلم على العمل المجرد من العلم، ونفس العلم محمود حتى بما كرهه الله تعالى؛ فهو الموصل لمقاصد الشرع.
6. تحقيق العدل مرتهن بالإمكان، وهناك معوقات لتحقيق العدل المحض، يرجع إلى: التعذر؛ أو التعسر في العلم؛ أو العمل. والواجب ما كان به أشبه وأمثل وهو العدل المقدور.
7. وجوب تميز طريقة تعامل أهل السنة مع أهل البدعة، بالرحمة في حالة الاقتدار عليهم، ومعاملتهم بالعدل الذي أمر به الشرع، ولا يكون جهاد لهم إلا بعد الإعذار والبيان.
8. بغض الكفر وأهله واجب، إلا أن الله تعالى نهى عن ظلمهم، ومن باب أولى ألا يُبغض مسلم: بتأويل؛ أو شبهة؛ أو بهوى نفس؟!، فهو أحق ألا يظلم.
9. يجب على أهل العلم أن تكون أفكارهم وليدة الواقع، ملامسة لاحتياجات الناس، وألا يحجروا الحق على طريقتهم، أو يلف أفكاره بهالة قدسية، لا تقبل النقد والمراجعة فيما جانب الصواب.
10. التجرد من الأحكام المسبقة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، والموازنة بين حسنات وسيئات المخالفين، دون غمط الحق أو الخير الذي يملكونه مهما قلّ.

ثانيًا: من التوصيات المستفادة من البحث:

1. إجراء مزيد من الأبحاث التي تظهر وسطية منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الآخر.
2. تعميم معاني الوسطية على الأفهام؛ وخاصة عند الاختصام؛ للنجاة من نار الفتن المحرقة.

---

1 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 3/ 307- 308)، والفتاوى الكبرى (ج 1/ 137-138).
2 انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج 3/ 306)، والفتاوى الكبرى (ج 1/ 136).

المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1418ه). **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**. تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله. ط3. الناشر: دار العاصمة – الرياض.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. د.ت. الناشر: دار الكتب العلمية . ط1. بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1420هـ/2000م). **النبوات**. تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. ط1. الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1404). **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1404). **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**. تحقيق: د. محمد السيد الجليند. ط الثانية. الناشر: مؤسسة علوم القرآن . دمشق .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1407). **الزهد والورع والعبادة**. تحقيق: حماد سلامة، محمد عويضة. ط1. الناشر: مكتبة المنار – الأردن.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418). **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**. جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. ط2. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418ه). **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. ط1. الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1422هـ/2002م). **قاعدة في الصبر**. تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1429هـ). **الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق**. ط1. تحقيق: علي بن محمد العمران. الناشر: دار عالم الفوائد. مكة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1991 م). **درء تعارض العقل والنقل**. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط 2. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1999م). **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**. تحقيق: علي بن حسن وآخرون. ط2. الناشر: دار العاصمة، السعودية. وطبعة أخرى: تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1999م). **مجموعة الرسائل والمسائل**. علق عليه : السيد محمد رشيد رضا. الناشر : لجنة التراث العربي. القاهرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). **قاعدة في المحبة**. تحقيق: محمد رشاد سالم. الناشر: مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). **الحسنة والسيئة**. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت– لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). **حقوق آل البيت**. تحقيق : عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1399هـ). **أمراض القلب وشفاؤها**. ط2. الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406 هـ –1986 م). **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1406هـ). **الصفدية**. تحقيق : محمد رشاد سالم. ط2. الناشر : مكتبة ابن تيمية، مصر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418ه). **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**. ط1. الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1419هـ). **الرد على المنطقيين**. د.ط. الناشر: دار المعرفة، بيروت– لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1422هـ –2001م). **جامع الرسائل**. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. ط1. الناشر: دار العطاء – الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1426 هـ). **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1987م). **الفتاوى الكبرى** . ط1. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1995م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية. المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1999م). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** . تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. ط7. الناشر: دار عالم الكتب. بيروت.

ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر – بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1414 هـ - 1994 م). **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. ط1. الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1986م). **مجمل اللغة**. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. ط2. دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1997 م). **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (2009 م). **سنن أبي داود**. تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد بللي. ط1. الناشر: دار الرسالة العالمية. و طبعة أخرى: دار الكتاب العربي ـ بيروت، مصدر الكتاب : وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

الأزهري الهروي، محمد بن أحمد. (2001م). **تهذيب اللغة** . تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

الأنجري الفاسي، أحمد بن محمد. (1419 هـ). **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**. تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة.

بدرالدين البعليّ، محمد بن علي. (د.ت). **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**. تحقيق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي. الناشر: مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. (1975 م). **الجامع الكبير– سنن الترمذي**. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط2. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1983م). **التعريفات**. تحقيق: جماعة من العلماء. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

الجويني، أبو المعالي. (1950م). **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**. تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد. القاهرة: مكتبة الخانجي .

الحاكم، أبوعبد الله محمد بن عبد الله . (1411). **المستدرك على الصحيحين** . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد.(1405 هـ / 1985 م). **سير أعلام النبلاء**. تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. الناشر : مؤسسة الرسالة. دمشق.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو. (1407 هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. ط3. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** .

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. (د.ت). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

المناوي، محمد بن علي بن زين. (1410هـ–1990م).**التوقيف على مهمات التعاريف**. ط1. الناشر: عالم الكتب. القاهرة. الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود. (1998م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط1. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.